

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا

صدقة الله العظيم

علم الفرائض والمواريث

تأليف

المهندس / مولود مخلص الراوي

معد برنامج التمام الشرعي

بغداد

1430 هـ / 2009 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)
(النساء:7)

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (*) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاءَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)
(النساء: الأية 11 و 12)

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

(النساء:176)

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والحلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإنَّ علمَ الفرائض: هو فقه الموارِيث ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كُلَّ ذي حقٍ حَقَّهُ من تَرِكَة الميِّت .

وهو فصلٌ من الفقه افرَدَ بالتأليفِ لطولِ الكلامِ فيه ، وقد شاع بين العلماءِ بأنَّ علمَ الفرائضِ هو أولُ علمٍ يُفَقَدُ في الأرض . لما ورد عن رسولِ الله (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قال:

(تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فَإِنِّي امرؤٌ مقبوض ، وَإِنَّ هذا العلمَ سَيُقْبَضُ وتظهرُ الفتنُ ، حتى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ في الفريضةِ فلا يجدانِ من يفصلُ بينهما)¹

وامتثالاً لأمرِ رسولِ الله (صلى الله عليه وسلم) بتعلمِ هذا العلمِ وتعليمِهِ ، فَقَد اعددنا هذا الكتابَ متضمِّناً الأحكامَ الفقهيةَ لمعرفةِ الفرائض ، والقواعدَ الحسابيةَ لاستخراجِ حصصِ الورثةِ في مسائلِ الميراث . علماً بأنني بذلت كلَّ جهدي لإيضاحِ مفرداتِ هذا العلمِ مستخدماً خبرتي العمليةَ في تدريسه و خبرتي الرياضيةَ الحاصلةَ من برمجةِ هذا العلمِ على الحاسبةِ الإلكترونيةِ وإعدادي لبرنامجِ القسامِ الشرعي الذي استخدمتُ عملياً في المحاكمِ الشرعيةِ وغيرها .

سائلين الله تعالى أن يَنْفَعَ بِهِ طلابَ العلمِ والعلماءَ ، وأن يجعلَ عملنا هذا خالصاً لوجههِ الكريمِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ حَكِيمٌ .

¹ - صححه الحاكم في المستدرک .

المهندس
مولود مخلص الراوي

المحتويات

- ❖ الفصل الأول / أسباب الميراث وموانعه .
- ❖ الفصل الثاني / أركان الميراث وشروطه .
- ❖ الفصل الثالث / الوارثون (من الرجال والنساء)
- ❖ الفصل الرابع / أنواع الإرث (بالفرض وبالتعصيب)
- ❖ الفصل الخامس / الحجب
- ❖ الفصل السادس / الحساب والتصحيح وقسمة التركات
- ❖ الفصل السابع / موضوعات تكميلية

الفصل الأول

أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة وهي (القرابة ، الزوجية ، والولاء)

1. القرابة /

- وهي صلة النسب والدم بين الوارث والمورث .
- ويرث بهذا السبب الأبوان ومن أدلى بهما، والأولاد ومن أدلى بهم.

2. الزوجية /

- وهي الصلة الناشئة عن عقد الزواج الصحيح .
- ويرث بهذا السبب الزوج والزوجة (أو الزوجات) .

3. الولاء /

- وهي عسوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه .
- (فإذا اعتق شخص رقيقاً ، ثم صار للرقيق مالٌ ، فإذا مات فماله لورثته ، فإن لم يكن له ورثه فماله للمعتق .)

موانع الإرث

وموانع الإرث التي إذا وجدَ احدها لا يرث الشخص من قريبه المتوفى مع كونه وارثاً ، وهي ثلاثة موانع

1. القتل / إذا قتل الوارث مورثه فإنه يُحرم من الميراث .

لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (ليس للقاتل من تركة المقتول شيء) ² .

² - صححه ابن عبد البر وغيره .

2. الرق / فلا يرث الرقيق حراً .

3. اختلاف الدين / فلا توارث بين مسلم وكافر .

الفصل الثاني

أركان الميراث

للميراث أركان ثلاثة هي:

1. الوارث / وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث.
2. المورث / وهو الشخص المتوفى .
3. الموروث / وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه .

شروط الميراث

شروط الميراث ثلاثة، لابد من توافرها كي ينتقل المال إلى الوارث:

1. موت المورث / (حقيقة أو حكماً أو تقديراً)
 - أ. الموت الحقيقي / ما يثبت بالمشاهدة أو السماع أو البينة .
 - ب. الموت الحكمي / ما يكون بحكم القاضي ، كحكمه بموت المفقود بعد توفر الشروط والأدلة المبررة لهذا الحكم .
 - ت. الموت التقديري / كفرض موت الجنين الذي ينفصل عن أمه بالاعتداء عليها .

2. حياة الوارث عند موت المورث /

فيشترط لثبوت الإرث للوارث أن يكون حياً عند موت المورث.

3. عدم وجود المانع من الميراث /

وكذلك يشترط في الوارث ليكون وارثاً للمتوفى أن لا يكون هناك مانع من موانع الإرث المذكورة سابقاً .

(أي أن لا يكون قاتلاً للمورث وان لا يكون مرتدّاً أو رقيقاً) .

الفصل الثالثالوارثون من الرجال (عَشْرَة ، وهم :)

- (1) الابن /
- (2) ابن الابن / (مهما نزل)³.
- (3) الأب /
- (4) الجد / (وان علا) (ومن جهة الأب حصراً ، أي : أب الأب وهكذا)
- (5) الأخ /
 1. الأخ الشقيق
 2. الأخ لأب
 3. الأخ لام
- (6) ابن الأخ /
 1. ابن الأخ الشقيق
 2. ابن الأخ لأب
- (7) العم /
 1. العم الشقيق
 2. العم لأب
- (8) ابن العم /
 1. ابن العم الشقيق
 2. ابن العم لأب

³- نحو (ابن ابن الابن) وهكذا
وأما (ابن البنت) فهو من ذوي الأرحام، ولا يرث مع الورثة الأساسيين

(9) الزوج /(10) المعتق /**الوارثات من النساء (سبع ، وهنّ :)**(1) البنت /(2) بنت الابن / (وان نزلت)⁴.(3) الأم /(4) الجدّة /.1 أم الأم
.2 أم الأب(5) الأخت /.1 الأخت الشقيق
.2 الأخت لأب
.3 الأخت لام(6) الزوجة /(7) المعتقة /

⁴- نحو / بنت ابن الابنوهكذا .
وأما (بنت البنت) فهي من ذوي الأرحام، ولا ترث ضمن الورثة الأساسيين

الفصل الرابع

أنواع الإرث (الإرث نوعان:)

الإرث بالفرض /

ويرث به أصحاب الفروض ؛ وهم الورثة المنصوص على ارثهم في كتاب الله تعالى ويشمل (الزوجين والأبوين والبنات والأخوات) على تفصيل سيأتي لاحقاً.

الإرث بالتعصيب /

ويرث به العصبات ؛ وهم الورثة الذين يأخذون ما أبقت الفروض . ويشمل الذكور من أربعة أصناف (على تفصيل سيأتي لاحقاً) وهم :
(الأبناء) ثم (الآباء)⁵ ثم (الإخوة) ثم (الأعمام)

أولاً / الإرث بالفرض :

الفرض : سهم مقدر من التركة لو ارث خاص ، قد فرض له في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) أو قام الإجماع عليه .

و الفروض الواردة في كتاب الله تعالى ستة وهي :

⁵ - أي: الأب وأبو الأب (وان علا)

(1) النصف : (2/1)(2) الربع : (4/1)(3) الثلث : (8/1)(4) الثلثان : (3/2)(5) الثلث : (3/1)(6) السدس : (6/1)

ولتسهيل حفظها يقال :

✚ النصف ونصفه ونصفه (أي: النصف والربع والثلث)
 ✚ والثلثان ونصفه ونصفه (أي: الثلثان والثلث والسدس).

(1) أصحاب النصف /

❖ يستحق النصف فرضاً خمسة أصنافٍ من الورثة :

1. الزوج - عند عدم وجود فرع وارث للزوجة(سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره)⁶**مثال /** ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً.**الحل /**

الملاحظات	الأسهم	الورثة	الفروض
تصح المسألة من سهمين	2		
للزوج النصف - سهم واحد	1	زوج	2/1
وللأب الباقي - سهم واحد	1	أب	الباقي

التوضيح /

- ✓ **للزوج النصف** (لعدم وجود فرع وارث للميتة)
- ✓ **و للأب الباقي بعد فرض الزوج**
- (يرث الأب باعتباره عصبية فيأخذ ما أبقته الفروض - وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً).
- ✓ **فتصح المسألة من سهمين ، للزوج سهم واحد** (وهو نصفها)
- وللأب سهم واحد** (وهو الباقي)

❖ وأما الاصناف (الأربعة) الباقية ممن يستحقون النصف فهم :

2. البنت

3. بنت الابن

4. الأخت الشقيقة

5. الأخت لأب

• يفرض النصف (للبنت) ابتداءً بشرطين :

1. أن تكون **منفردة** (لا معصب لها من الذكور من درجتها)
والمعصب للبنت هو (الابن) ، فإن وجد لم ترث بالفرض وإنما بالتعصيب .
(وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً) .
 2. أن تكون **واحدة** (لا أنثى معها من درجتها)
فإن كان معها (بنت) مثلها أو أكثر فرضَ لهنَّ (الثلثان) .
(على ما سيأتي توضيحه) .
- فإن عُدمت (البنت) كان النصف (لبنت الابن) بالشروط المتقدمة نفسها .
- 7.
- فإن عُدمت (بنت الابن) كان النصف (للأخت الشقيقة) بالشروط المتقدمة نفسها .
- 8.
- فإن عُدمت (الأخت الشقيقة) كان النصف (للأخت لأب) بالشروط نفسها .
- 9.

مثال / توفي رجل عن بنت وأخ.

الحل /

الملاحظات	الأسهم	الورثة	الفروض
تصح المسألة من سهمين	2		
للبنات النصف – سهم واحد	1	بنت	2/1
ولالأخ الباقي – سهم واحد	1	أخ	الباقي

التوضيح /

(2) أصحاب الربع /

يستحق الربع فرضاً صنفان من الورثة هم:

1. **الزوج - عند وجود فرع وارث للزوجة**
(سواء كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره)
2. **الزوجة - عند عدم وجود فرع وارث للزوج**
(سواء كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها)

مثال / توفي رجل عن زوجة و أخ.

الحل /

الملاحظات	الأسهم	الورثة	الفروض
تصح المسألة من أربعة أسهم	4		
للزوجة الربع - سهم واحد	1	زوجة	4/1
للأخ الباقي - ثلاثة أسهم	3	أخ	الباقي

التوضيح /

✓ للزوجة الربع (وذلك لعدم وجود فرع وارث) .
✓ والأخ الباقي بعد فرض الزوجة (لأنه عصبية يأخذ ما أبقت الفروض)

(3) أصحاب الثمن /

وهو فرض صنف واحد من أصناف الورثة وهي:

1. الزوجة - عند وجود فرع وارث للزوج

(سواء كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها).

(ملاحظة / إن فرض الزوجة (يقصد به) الزوجة الواحدة أو الزوجات إن كنَّ

متعددات ، ويشتركنَّ به جميعهنَّ بالتساوي .)

مثال / توفي رجل عن زوجة وابن .

الحل /

الملاحظات	الأسهم	الورثة	الفروض
تصح المسألة من ثمانية أسهم	8		
للزوجة الثمن - سهم واحد	1	زوجة	8/1
وللابن الباقي - سبعة أسهم	7	ابن	الباقي

التوضيح /

✓ **للزوجة الثمن** (وذلك لوجود فرع وارث وهو الابن) .

(وذلك لوجود فرع وارث وهو الابن)

4) أصحاب الثلثين /

يفرض الثلثان لأربعة أصناف من الورثة ، وهم :

1. **الجمع من البنات** - عند انفرادهن عن المعصب
2. **الجمع من بنات الابن** - عند انفرادهن عن المعصب ، وفقد البنت أو البنات .
3. **الجمع من الأخوات الشقيقات** - عند انفرادهن عن المعصب ، وفقد البنات و بنات الابن .
4. **الجمع من الأخوات لأب** - عند انفرادهن عن المعصب ، وفقد البنات و بنات الابن وفقد الشقيقات .

ملاحظات

أ. المراد **بالجمع** (في علم الميراث) هو ما زاد على واحد (أي: اثنان فأكثر) ، بخلاف (علم النحو) الذي يعتبر الجمع هو الثلاثة فأكثر .

ب. **المعصب** (هو الذكر الذي من درجة الأنثى) – كما مر سابقاً .

1. فالبنات **يعصبهن** الابن
2. وبنات الابن **يعصبهن** ابن الابن
3. والأخوات الشقيقات **يعصبهن** الأخ الشقيق
4. والأخوات لأب **يعصبهن** الأخ لأب

ج. **يفرض الثلثان**

- (للجمع من البنات) **ابتداءً** ،

- فإن فقدنَّ (فلبنات الابن)
- فإن فقدنَّ (فلشقيقات)
- فإن فقدنَّ (فلأخوات لأب) .

مثال / توفي رجل عن بنتين وأخ.
الحل /

التوضيح /	الفروض	الورثة	الأسهم
✓ للبنيتين الثلثان (لانفرادهنَّ عن المعصب (الذكر)، وكونهنَّ جمعاً)			3
✓ و للأخ الباقي بعد فرض البنيتين . (بعدّه عصبه يأخذ ما أبقت الفروض) .	3/2	بنت	2
✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم ،		بنت	
• سهمان منها للبنتين (وهو الفرض)		أخ	1
• ولأخ سهم واحد (وهو الباقي)	الباقي		

(5) أصحاب الثلث /

والثلث فرض صنفين من أصناف الورثة :

1. **الأم - ترث الأم الثلث بشرطين** (عدميين)
 - 1) عدم وجود فرع وارث للميت .
 - 2) عدم وجود جمع من الإخوة للميت .

ملاحظة /

- ويقصد بالفرع الوارث (الأبناء أو البنات) أو (أبناء الأبناء أو بنات الأبناء)
- ويقصد بالجمع من الإخوة (اثنان فأكثر) - ذكران أو انثيان أو مختلفان .

مثال / توفي شخص عن أم و أخ.
الحل /

الفروض	الورثة	الأسهم
		3
3/1	أم	1
الباقي	أخ	2

ويستثنى مما تقدم مسألتي الغراوين .

اللتين يفرض فيهما للام ثلث الباقي بدلاً من ثلث الكل .

- إحداهما / أن يكون للميت (زوج وأم وأب)
- والثانية / أن يكون للميت (زوجة وأم وأب) - أو (عدد من الزوجات مع الأم والأب)

<u>توضيح / ثانية الغراوين</u>			<u>توضيح / إحدى الغراوين</u>		
4			6		
1	زوجة	4/1	3	زوج	2/1
1	أم	3/1 الباقي	1	أم	3/1 الباقي
2	أب	الباقي	2	أب	الباقي
<ul style="list-style-type: none"> • للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث • وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة • وللأب الباقي <p><u>فتصح المسألة من أربعة أسهم</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • للزوجة سهم واحد • وللام سهم واحد (وهو ثلث الأسهم الثلاثة الباقية بعد فرض الزوجة) • وللأب سهمان (وهو الباقي) 			<ul style="list-style-type: none"> • للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث • وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوج • وللأب الباقي <p><u>فتصح المسألة من ستة أسهم</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • للزوج ثلاثة أسهم • وللام سهم واحد (وهو ثلث الأسهم الثلاثة الباقية بعد فرض الزوج) • وللأب سهمان (وهو الباقي) 		
<u>ملاحظات</u>					
<ul style="list-style-type: none"> ❖ لاحظ إن الأم أعطيت في هاتين المسألتين ثلث الباقي لأنها لو أعطيت الثلث كاملاً ⚡ للزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى، ⚡ وعدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود في الشرع في المسألة الثانية. ❖ تسمى هاتين المسألتين أيضاً (بالعمريتين) لقضاء سيدنا عمر (رضي الله عنه) فيهما . 					

2. الجمع من أولاد الأم

الصنف الثاني ممن فرضه الثلث هم: أولاد الأم
 أي : الأخوة لأم و الأخوات لأم
 (ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر أو مختلفين فأكثر.)

مع ملاحظة /

إن أولاد الأم يتقاسمون أرثهم بالتساوي
 (أي : تستوي ذكورهم وإناثهم في القسمة)

لقوله تعالى :

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)¹⁰
 وظاهر التشريك التسوية في القسمة ، فلا يعصب الأخ لأم - الأخت لام وإنما يتقاسمون ارثهم بالتساوي .

مثال / توفي شخص عن أخ لأم و أخت لام وعم.

الحل /

الأسهم	الورثة	الفروض
3		
1	أخ لأم	3/1
	أخت لأم	
2	عم	الباقي

التوضيح /

- ✓ لأولاد الأم الثلث (يقسم بينهم بالتساوي، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم).
- ✓ وللعم الباقي (لكونه عصبية يأخذ ما أبقته الفروض).
- ✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم (وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثلث منه ، دون باقي).
- لأولاد الأم سهم واحد (وهو ثلثها)
- وللعم سهمان (وهو الباقي)

أمثلة لما تقدم :

مثال - 1 / ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ شقيق .

الحل /

التوضيح /
للزوج النصف (لعدم وجود فرع وارث) .
للأم الثلث (لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الإخوة) .

6		
3	زوج	2/1
2	أم	3/1

¹⁰ - سورة النساء: من الآية / ١٢

ع	أخ ش	1	الأخ الشقيق - عصبية ، يأخذ الباقي
---	------	---	-----------------------------------

مثال - 2 / مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وعم .
الحل /

التوضيح /			4
للزوجة الربع (لعدم وجود فرع وارث) .	1	زوجة	4/1
للأخت الشقيقة النصف (لإنفرادها وعدم وجود شقيق يعصبها) .	2	أخت ش	2/1
والعم - عصبية ، يأخذ الباقي	1	عم	ع

مثال - 3 / مات رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وعم .
الحل /

التوضيح /			12
للزوجة الربع (لعدم وجود فرع وارث) .	3	زوجة	4/1
للشقيقتين الثلثان (للجمع وعدم وجود شقيق يعصبهن) .	8	أخت ش أخت ش	3/2
والعم - عصبية ، يأخذ الباقي .	1	عم	ع

(6) أصحاب السدس /

والسدس فرض سبعة من عدد الورثة ، وهم :

1. **الأب** - عند وجود فرع وارث للميت .
2. **الأم** .
- عند وجود فرع وارث للميت .
- أو عند وجود جمع من الأخوة .

ويستحق كل من الأب والأم (السدس) عند وجود الولد ، لقوله تعالى :
(وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)¹¹

3. بنت الابن - عند وجود البنت .

(فتأخذ البنت النصف وتأخذ بنت الابن السدس تكملةً للثلاثين)

مع ملاحظة /

- تستحق (السدس) بنت الابن المنفردة أو الجمع من بنات الابن (ويقسم بينهن بالتساوي).
- يشترط لإعطاء (بنت الابن) السدس أن تكون مع بنت واحدة فقط (ولو كان في المسألة أكثر من بنت فسيفرض لهن الثلثان ولا شيء لبنت الابن).

مثال / توفي شخص عن أب وأم وبنت وبنت ابن .
الحل /

التوضيح /	6		
للأب السدس (لوجود فرع وارث) .	1	أب	6/1
للام السدس (لوجود فرع وارث) .	1	أم	6/1
للبنات النصف (لإنفرادها وعدم وجود معصب لها) .	3	بنت	2/1
لبنت الابن السدس (تكملةً للثلاثين) .	1	بنت ابن	6/1

4. الأخت لأب - عند وجود أخت شقيقة واحدة .

يفرض للأخت الشقيقة (النصف) ويفرض للأخت لأب - أو الأخوات لأب (السدس) تكملةً للثلاثين .

أي إنه لو وجد في المسألة أختان شقيقتان فأكثر فُرض لهنّ (الثلثان) وسقطت الأخت أو الأخوات لأب (إلا إذا كان معهنّ أخ لأب يعصبهنّ) .

5. الجد - عند عدم وجود الأب .

والمقصود بالجد هو (أب الأب)¹² وإن علا .

مع ملاحظة /

في حال اجتماع الجد مع الأخوة فإن الجد يقاسمهم
(على تفصيل سيأتي لاحقاً) .

¹¹ - (سورة النازعات)

¹² - الجد (أب الأم) لا يرث

6. الجدة - عند عدم وجود الأم (يفرض السدس للجدة أو الجدات الوارثات)

13

أي إن الجدة (أم الأم) والجدة (أم الأب) ترث كل واحدة منهنّ السدس عند انفرادها، وتتشارك في السدس إذا اجتمعتا.

7. ولد الأم - بشرط أن يكون منفرداً .

فيفرض لولد الأم (السدس) ذكراً كان أو أنثى (أي: أخ لأم أو أخت لأم) عند انفراده. لقوله تعالى :

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)¹⁴

مثال / توفي شخص عن ثلاث أخوات مختلفات (أي : أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم) و جدة

التوضيح /	الحل /	6
للأخت الشقيقة النصف.	2/1	أخت ش 3
للأخت لأب السدس - تكملة للثنتين .	6/1	أخت لأب 1
للأخت لأم السدس .	6/1	أخت لأم 1
والجدة السدس	6/1	جدة 1

ثاني / الإرث بالعصيب :

العاصب : (لغة) / قرابة الرجل لأبيه .

(اصطلاحاً) / كل من حاز جميع المال إذا انفرد ، أو حاز الفاضل بعد الفروض .

أي إن (العاصب) هو كل وارث ليس له سهم مقدر ، بل يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، وذلك لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)¹⁵ ، وأما إذا انفرد العاصب فإنه يأخذ جميع المال .

¹³ - والجدة الوارثة هي التي تدلي بوارث، ومن أدلت بغير وارث فأنها لا ترث (كأم أب الأم) لان (أب الأم) غير وارث.

¹⁴ - سورة النساء: من الآية / ١٢

¹⁵ - مسند الامام احمد / مسند ابي يعلى - 2371

و التعصيب على ثلاثة أقسام :

- 1) العصبة بالنفس
- 2) العصبة بالغير
- 3) العصبة مع الغير

1) العصبة بالنفس /

كُلُّ وارثٍ ذَكَرَ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مَقْدَرٌ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى آخِرٍ لِيُعْصِبَهُ بَلْ إِنَّ
التعصيبَ قائمٌ بِذَاتِهِ .

و يتفاضل العصباء في استحقاقه على الترتيب التالي :

<p><u>ملاحظة 1/</u></p> <p>أولاهم بالعصوبة الأدنى فالأدنى .</p> <hr/> <p><u>ملاحظة 2/</u></p> <p>إذا اجتمع الأخوة مع الجد فأنهم يشتركون في التعصيب (على تفصيل سيأتي)</p>
--

- 1) الابن
- 2) ابن الابن
- 3) الأب
- 4) الجد
- 5) الأخ الشقيق
- 6) الأخ لأب
- 7) ابن الأخ الشقيق
- 8) ابن الأخ لأب
- 9) العم الشقيق
- 10) العم لأب
- 11) ابن العم الشقيق
- 12) ابن العم لأب

ويتضح مما تقدم إن هناك ثلاثة ضوابط يحدد بها الأولى (أو المقدم) في العصوبة ، وهي :

1. الجهة -

1. جهة البنوة
2. جهة الأبوة
3. جهة الأخوة
4. جهة العمومة

(فجهة البنوة مقدمة على الأبوة ، والأبوة مقدمة على الأخوة
وهكذا .)

2. الدرجة (فالابن مقدم على ابن الابن وهكذا .)

3. الإدلاء (أو قوة القرابة)

(فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ،

أي إنَّ المدلي بالأبوين أولى من المدلي بالأب فقط .)

(2) العصبة بالغير /

كُلُّ **أُنثَى** فرضها النصف لو انفردت ، فإذا اجتمعت بأخيها
عصبتها وأصبحت عصبةً به ، وشاركتها فيما يستحقانه ، إلا إنه
يأخذ مثلها (أي ضعفها) ،

وذلك لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) 16

وقوله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) 17

ويتحقق هذا في أربعة أصناف من الورثة :

1. البنات **يعصبها الابن**
2. بنت الابن **يعصبها ابن الابن**
3. الأخت الشقيقة **يعصبها الأخ الشقيق**
4. الأخت لأب **يعصبها الأخ لأب .**

(3) العصبة مع الغير /

تتحقق العصبة مع الغير باجتماع الأخوات مع البنات .

وذلك لحديث ابن مسعود (رضي الله عنه) حين سأل عن ابنه وابنة ابن واخت ، فقال : (سأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لابنته النصف ولابنة الابن السدس تكملةً للثنتين وما بقي فلاخت) 18 .

وهذا ما قرره الفرضيين بقولهم :

16 - سورة النساء: من الآية / ١٢

17 - سورة النساء: من الآية / 176

18 - رواه البخاري والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه .

(اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية) .

ويتحقق هذا في :

■ الأخوات الشقيقات مع البنات أو بنات الابن

ثم الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن

مثال / توفى شخص عن زوجة و بنت وأخت شقيقة		
التوضيح /	الحل /	
للزوجة الثمن .	8	8/1
للبنات النصف .	1	زوجة
للأخت الشقيقة الباقي / لكونها عصبية مع الغير - (مع البنات)	4	بنت
	3	أخت ش

تمارين رقم 1/

- 1) ماتت امرأة وتركت زوجاً و ابناً وأباً .
- 2) مات رجل وترك ابناً وأباً .
- 3) مات رجل وترك أباً و بنتاً .
- 4) ماتت امرأة وتركت زوجاً و بنتاً وأباً .
- 5) توفى رجل عن زوجة وابن وأب وجد (أب الأب) .
- 6) توفى رجل عن زوجة وابن و بنت .
- 7) ماتت امرأة عن زوج وأم وأب .
- 8) توفى رجل عن بنت و بنت وابن وزوجة وجد .
- 9) توفى شخص عن بنت وجد وجددة (أم الأم)
- 10) توفى شخص عن أخ لام وأخت لام وعم .

الفصل الخامس

الحجب

- (لغةً) // المنع (ومنه سمي الحاحب لأنه يمنع الناس من الدخول على الأمير) .
 (اصطلاحاً) // المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه ، لوجود من هو أحقُّ منه .
و ينقسم إلى قسمين :

(أ) حجب الحرمان(ب) حجب النقصان(أ) حجب الحرمان /

هو أن يكون لشخصٍ أهلية الإرث ، ولكنه لا يرث لوجود وارث آخر أولى بالإرث منه .

(1) فالجد محبوب بالأب(2) والجدة محبوبة بالأم((والجدة من جهة الأب ¹⁹ محبوبة بالأب أيضا)(3) وابن الابن محبوب بالابن(4) الإخوة بجميع أنواعهم (شقيق ، لأب ، لأم)²⁰محبوبون (بالابن وابن الابن والأب)(5) الإخوة لأم محبوبون أيضا (بالجد وبالبنات وبنات الابن)(6) الأخ لأب محبوب بالأخ الشقيق .(7) بنات الابن محبوبات بالجمع من البنات

(لأن الجمع من البنات يُفرض لهنَّ الثلثان ، فلا يبقى من الفرض شئ لبنات الابن)

(8) الأخوات لأب محبوبات بالجمع من الأخوات الشقيقات .

(لأن الجمع من الشقيقات يُفرض لهنَّ الثلثان ، فلا يبقى شئ للأخوات لأب)

مثال / توفي شخص عن أب وأخ

التوضيح /	الحل /
للأب جميع المال ، باعتباره عصبية .	1
والأخ محبوب بالأب .	0

ب- حجب النقصان /

هو انتقال الوارث من فرضه الأكثر إلى فرضه الأقل لوجود شخص آخر .

نحو/

- 1) حجب الزوج من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث للميت .
- 2) حجب الزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث للميت .
- 3) حجب الأم من الثلث إلى السدس لنفس السبب أو لوجود جمع من الإخوة .
- 4) حجب الأب من الكل إلى السدس بوجود الابن .

وهكذا

مراجعة

(جدول – حالات أصحاب الفروض)

الملاحظات	الحالة	الفرض أو النصيب		الوارث
	عند عدم وجود فرع وارث	2/1	1	الزوج

	عند وجود فرع وارث	4/1	2	
الزوجة (أو الزوجات)	عند عدم وجود فرع وارث	4/1	1	إن كنَّ أكثر من واحدة فهنَّ شُرَكَاءُ في الفرض نفسه
	عند وجود فرع وارث	8/1	2	
الأب	مع الفرع الوارث المذكر	6/1	1	(ابن) أو (ابن ابن)
	مع الفرع الوارث المؤنث	6/1 + الباقي	2	(بنت) أو (بنت ابن)
	عند عدم وجود فرع وارث	الباقي	3	يرث الأب باعتباره عصبة
الأم	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الأخوة	3/1	1	
	عند وجود فرع وارث أو وجود جمع من الأخوة	6/1	2	
	مع الأب واحد الزوجين	3/1 الباقي	3	في مسألتَي الغراوين
البنت	عند عدم وجود معصب لها	2/1 (للمنفردة)	1	يعصبها (الابن)
		3/2 (للجمع)	2	
	عند وجود معصب لها	عصبة بالغير	3	
بنت الابن	عند عدم وجود بنت	2/1 (للمنفردة)	1	يعصبها (ابن الابن)
		3/2 (للجمع)	2	
	وبوجود بنت واحدة فقط	6/1 (للمنفردة أو الجمع)	3	
		عند وجود معصب لها	عصبة بالغير	

(تتمة جدول - حالات أصحاب الفروض)

الملاحظات	الحالة	الفرض أو النصيب	الوارث
-----------	--------	-----------------	--------

يعصبها (الأخ ش)	وعدم وجود بنات ²¹		عند عدم وجود معصب لها	2/1 (للمنفردة)	1	الأخت الشقيقة
				3/2 (للجمع)	2	
	وبوجود بنات			عصبة مع الغير	3	
	عند وجود معصب لها			عصبة بالغير	4	
يعصبها (الأخ لأب)	وعدم وجود شقيقات ²²	وعدم وجود بنات	عند عدم وجود معصب لها	2/1 (للمنفردة)	1	الأخت لأب
				3/2 (للجمع)	2	
	ووجود شقيقة واحدة	6/1 (للمنفردة أو الجمع)		3		
	وبوجود بنات وعدم وجود شقيقات			عصبة مع الغير	4	
	عند وجود معصب لها			عصبة بالغير	5	
تستوي في القسمة ذكورهم وإناثهم	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أب ولا جد			6/1 (للوحد)	1	ولد الأم (أخ لام، أخت لام)
				3/1 (للجمع)	2	
	عند عدم وجود الأم ²³			6/1 (للمنفردة أو الجمع)	*	الجدة (أو الجدات)
على تفصيل سيأتي لاحقاً .	مع الفرع الوارث المذكر		عند عدم وجود فرع وارث	6/1	1	الجد
				مع الفرع الوارث المؤنث	6/1 + الباقي	
	وعدم وجود أخوة	الباقي		3		
	وبوجود أخوة	يقاسم الأخوة		4		

إيضاحات: للأب ثلاث حالات (وكذلك للجد عند فقد الأب) .

1. أن يرث بالفرض فقط (وهو السدس) عند وجود فرع وارث مذكر .

²¹ - نقصد بالبنات هنا : البنات أو بنت الابن (واحدة أو أكثر) .

²² - نقصد بالشقيقات هنا: (الأخت الشقيقة - واحدة أو أكثر) .

²³ - مع ملاحظة إن الأب يحجب أم نفسه (أمه) .

<p>2. أن يرث بالفرض والتعصيب (السدس + الباقي) عند وجود فرع وارث مؤنث . 3. أن يرث بالتعصيب فقط وذلك عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً .</p>																																			
<p><u>مثال</u> / للحالة الثالثة</p> <table border="1"> <tr> <td>4</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>زوجة</td> <td>4/1</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>أب</td> <td>ع</td> </tr> </table>	4			1	زوجة	4/1	3	أب	ع	<p><u>مثال</u> / للحالة الثانية</p> <table border="1"> <tr> <td>2</td> <td>6</td> <td>6</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>3</td> <td>3</td> <td>بنت</td> <td>2/1</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>3</td> <td>2+1</td> <td>أب</td> <td>ع+(6/1)</td> </tr> </table>	2	6	6			1	3	3	بنت	2/1	1	3	2+1	أب	ع+(6/1)	<p><u>مثال</u> / للحالة الأولى</p> <table border="1"> <tr> <td>6</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>ابن</td> <td>ع</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>أب</td> <td>6/1</td> </tr> </table>	6			5	ابن	ع	1	أب	6/1
4																																			
1	زوجة	4/1																																	
3	أب	ع																																	
2	6	6																																	
1	3	3	بنت	2/1																															
1	3	2+1	أب	ع+(6/1)																															
6																																			
5	ابن	ع																																	
1	أب	6/1																																	

تمريبات رقم 2/

1. مات رجل وترك: زوجة وبنتين وأباً وأماً.
2. مات رجل وترك: زوجة وأباً وبنتين و بنت ابن وابن ابن.
3. مات رجل وترك: أم وابن و بنت وابن ابن.
4. ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وأخاً لأب .
5. ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً واخوين لأب وعمين.
6. توفي رجل عن بنت و بنت ابن وأختين شقيقتين وأخ لأب.
7. مات رجل عن أم وأب وأخ شقيق وأخ لأب وأخ لام.
8. توفي رجل عن زوجة وأم وأب وأخ شقيق.
9. توفي شخص عن أم وأخت شقيق وأخت لأب وأختين لام.
10. توفي رجل عن زوجة و بنت وأخ شقيق وأخ لام.

الفصل السادس

الحساب

ويتضمن المباحث الآتية :

- (1) تمهيد - الأعداد والعوامل
- (2) أصول المسائل
- (3) العول
- (4) الرد
- (5) تصحيح المسائل
- (6) المناسخات
- (7) قسمة التركات

المبحث الأول

أ. الأعداد والعوامل

العدد الأولي: هو العدد الذي لا يقبل القسمة الصحيحة إلا على (نفسه أو العدد واحد) فقط .

مثل / الأعداد (2 ، 3 ، 5 ، 7 ، 11 ، الخ .)

العوامل: هي الأعداد الأولية التي تقسم عدداً معيناً بدون باقي .

✓ ويمكن استخراج عوامل أي عدد، وذلك بتحليل ذلك العدد إلى عوامله الأولية.

العدد	عوامله
6	2
3	3
1	

مثل / اوجد مجموعة عوامل العدد (6)

الناتج / مجموعة عوامل العدد (6) هي (2،3)

المضاعف المشترك البسيط لعددين (م.م.ب)

: هو أصغر عدد يقبل القسمة على كل من العددين بدون باقي .

مثل / (م.م.ب) للعددين (4،6)

هو / العدد (12)

✓ ويتم إيجاده بتحليل العددين ، ثم ضرب العوامل المشتركة وغير المشتركة ببعضها.

إيضاح	العددين	
	العوامل	
عامل مشترك	2	4 6
عامل غير مشترك	2	2 3
عامل غير مشترك	3	1 3
		1 1

$12 = 3 \times 2 \times 2 = (م.م.ب)$

ففي المثال السابق

فائدة

- ✓ العامل المشترك هو الذي يقسم العددين معاً (قسمة صحيحة ، بدون باقي) .
- ✓ العامل غير المشترك هو الذي يقسم احد العددين ، ولا يقسم العدد الآخر .

القاسم المشترك الأعظم (ق.م.أ)

: هو أكبر عدد يقبل كل من العددين القسمة عليه بدون باقي .

مثل / (ق.م.أ) للعددين (6 ، 4)

هو / العدد (2)

✓ ويتم إيجاده بتحليل العددين ، ثم ضرب العوامل المشتركة (فقط) ببعضها.

إيضاح	العددين	
عامل مشترك	2	4 6
عامل غير مشترك	2	2 3
عامل غير مشترك	3	1 3
		1 1

(ق.م.أ) = 2

ففي المثال السابق

لاحظ إنه :

(لا يوجد بين العددين في هذا المثال إلا عامل مشترك واحد ، هو العدد (2) فقط).

أمثلة اوجد (ق.م.أ) و (م.م.ب)

3- للعددين (9 ، 15)

2- للأعداد (4 ، 8 ، 12)

1- للعددين (6 ، 8)

العوامل	العددين	
3	15	9
3	5	3
5	5	1
	1	1

(ق.م.أ) = 3
= (م.م.ب)
45 = 5 × 3 × 3

العوامل	الأعداد		
2	12	8	4
2	6	4	2
2	3	2	1
3	3	1	1
	1	1	1

(ق.م.أ) = 4 = 2 × 2
= (م.م.ب)
24 = 3 × 2 × 2 × 2

العوامل	العددين	
2	8	6
2	4	3
2	2	3
3	1	3
	1	1

(ق.م.أ) = 2
= (م.م.ب)
24 = 3 × 2 × 2 × 2

ب. العلاقة بين الأعداد

تمهيد : - عند النظر بين أي عددين ، نلاحظ بينهما واحدة من هذه النسب الأربعة :

1. إما التماثل (وهو معلوم) مثل / 3،3
ومثل / 5،5
 2. أو التباين (وهو عدم وجود قاسم مشترك بين العددين)²⁴
مثل / 5،3
ومثل / 8،3
 3. أو التوافق (وهو وجود قاسم مشترك بين العددين – ليس بأحدهما)
- أي إن القاسم المشترك عدد ثالث .
مثل / 6،4 (والقاسم لهما هو 2)
ومثل / 9،6 (والقاسم لهما هو 3)
 4. أو التداخل (وهو أن يكون احد العددين هو القاسم المشترك لهما)
- أي إن احدهما يقسم الآخر قسمة تامة .
مثل / 3،6 (والقاسم لهما هو 3)
ومثل / 6،2 (والقاسم لهما هو 2)
- لاحظ ان التداخل هو حالة خاصة من التوافق . وعليه يمكن اختزال العلاقات المتقدمة بقولنا :

بان العلاقة بين اي عددين غير متماثلين هي : (ان يكون بينهما تباين او توافق .)

❖ في حالة التوافق – فان لكل من العددين وفقه الخاص به ،

و يمكن استخراج وفق كل عدد منهما بموجب المعادلة التالية :

$$\frac{\text{العدد}}{\text{وفق العدد}} = \text{وفق العدد} \text{ (ق.م.أ) بين العددين}$$

مثل / العددين (6،4)

(ق.م.أ) لهما = 2 وعليه فان :

$$3 = \frac{6}{2} = \frac{\text{العدد الاول}}{\text{(ق.م.أ)}} = \text{وفق الاول (أي : العدد 6)}$$

$$2 = \frac{4}{2} = \frac{\text{العدد الثاني}}{\text{(ق.م.أ)}} = \text{وفق الثاني (أي : العدد 4)}$$

مثل آخر / العددين (10،12)

(ق.م.أ) لهما = 2 وعليه فان :

$$5 = \frac{10}{2} = \text{وفق الثاني} ، \quad 6 = \frac{12}{2} = \text{وفق الاول}$$

المبحث الثاني

²⁴ - باستثناء العدد واحد ، لانه قاسم مشترك لجميع الاعداد .

أصول المسائل

بعد تحديد الورثة في المسألة ومعرفة فروضهم ونسب حصصهم يتم استخراج أصل المسألة.

أصل المسألة: هو اصغر عدد لأسهم التركة بحيث يمكن لكل صنف من الوارثين أخذ نصيبه منه بدون كسر .

كيفية تحديد أصل المسألة :

1. إذا كان بين الورثة صاحب فرض واحد فقط ،
✓ فيكون مقام الكسر (لفرضه) هو أصل المسألة.

مثال / مسألة فيها زوج وابن .

الحل / للزوج فيها (4/1) ، وللابن (الباقي) لأنه عصبية .

عليه فإن أصل المسألة = 4 (وهو مقام الكسر – المذكور) .

التوضيح / أصل المسألة أربعة أسهم	4	
للزوج سهم واحد وهو ربع الأربعة .	زوج	4/1
وللابن الباقي (ثلاثة أسهم)	ابن	ع

2. إذا كان بين الورثة أكثر من صاحب فرض ،
✓ فيكون (م.م.ب) لمقامات كسور فروضهم هو أصل المسألة

مثال / مسألة فيها زوج وأم وابن.

الحل / للزوج فيها (4/1) ، وللأم (6/1) وللابن (الباقي) لأنه عصبية .

وحيث إن الأعداد (4 ، 6) هي مقامات الكسور (4/1) ، (6/1) ، لذا تصح المسألة من (12) .

أصل المسألة = (م.م.ب) للأعداد (4 ، 6) = 12	12	
للزوج ثلاثة أسهم ، وهو حاصل قسمة (4÷12)	زوج	4/1
وللأم سهران ، وهو حاصل قسمة (6÷12)	أم	6/1
وللابن الباقي (سبعة أسهم)	ابن	ع

3. إذا لم يكن بين الورثة صاحب فرض ، (بمعنى إن الأثر منحصر في العصبة فقط)
 ✓ فيكون عدد رؤوس العصبة هو أصل المسألة .

أ. إن كان الورثة من جنس واحد (ولا تفاضل بينهم) / (ذكور فقط أو إناث فقط)
 فيكون /

$$\text{عدد رؤوسهم} = \text{عددهم}$$

مثال / مسألة فيها خمسة أبناء .

أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = 5		5	
<p><u>الحل</u> /</p> <p>✓ جميع المال للعصبة (الأبناء) ، لعدم وجود أصحاب فروض معهم ✓ و أصل المسألة هو عدد رؤوسهم (أي خمسة أسهم) ✓ لكل ابن سهم واحد منها .</p>		1	ابن
		1	ابن
		1	ابن
		1	ابن
		1	ابن
			ع

ب. إن كان الورثة من جنسين (متفاضلين) / (ذكور و إناث معاً)
 فيكون /

$$\text{عدد رؤوسهم} = (\text{عدد الذكور} \times 2) + \text{عدد الإناث}$$

مثال / مسألة فيها ابن و بنت .

أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = 3		3	
<p>✓ جميع المال للعصبة (الأولاد) ، ✓ عدد رؤوسهم = $3 = 1 + (2 \times 1)$ ✓ و أصل المسألة هو عدد رؤوسهم (أي ثلاثة أسهم) ✓ للبنت سهم واحد وللابن سهمان .</p>		2	ابن
		1	بنت
			ع

تمارين محلولة (مع الشرح)

مثال - 1 / توفي رجل عن زوجة وبنت وأم وأخ شقيق .

الحل /

التوضيح /		24	
للزوجة الثمن (لوجود فرع وارث - وهي البنت) .	3	زوجة	8/1
للبنات النصف (لإنفرادها وعدم وجود (ابن) يعصبها)	12	بنت	2/1
للأم السدس (لوجود فرع وارث - وهي البنت) .	4	أم	6/1
للأخ الشقيق (الباقي) ، لكونه عصبية ولعدم وجود من يحجبه من (أب أو فرع وارث مذكر)	5	أخ ش	ع

✓ أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (2، 6، 8) = 24

✓ للزوجة ثمنها (3) أسهم (باعتبار $3=8\div 24$)✓ للبنات نصفها (12) سهم (باعتبار $12=2\div 24$)✓ للأم سدسها (4) أسهم (باعتبار $4=6\div 24$)✓ للأخ الشقيق - الباقي (5) أسهم (باعتبار $5=24-19$)لاحظ إن مجموع الفروض = 19 وهو حاصل ($19 = 4+12+3$)**مثال - 2 / مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لام وأخ لأب.**

التوضيح /		12	
للزوجة الربع (لعدم وجود فرع وارث) .	3	زوجة	4/1
للشقيقة النصف (لإنفرادها وعدم وجود (أخ شقيق) يعصبها)	6	أخت ش	2/1
لولد الأم السدس (لإنفراده وعدم وجود من يحجبه من الأصول أو الفروع)	2	أخ لام	6/1
الباقي للأخ لأب. (لعدم وجود من هو أولى منه بالعصوبة)	1	أخ لأب	ع

✓ أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (2، 4، 6) = 12

✓ للزوجة (الربع - ثلاثة أسهم)، (باعتبار $3=4\div 12$)✓ وللشقيقة (النصف - ستة أسهم)، (باعتبار $6=2\div 12$)✓ وللأخ لام (السدس - سهمان)، (باعتبار $2=6\div 12$)

✓ ويبقى (سهم واحد) يأخذه الأخ لأب، باعتباره عصبية.

مثال - 3 / مات رجل عن بنت وأم وأب.

الحل /

التوضيح /	6	6		
للبنات النصف (لأنفرادها وعدم وجود (ابن) يعصبتها) .	3	3	بنت	2/1
للام السدس (لوجود فرع وارث - وهي البنت) .	1	1	أم	6/1
للأب (السدس) فرضاً و (الباقي) تعصيباً	2	1+1	أب	ع+6/1

- ✓ أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (2 ، 6) = 6
- ✓ للبنات نصفها (ثلاثة أسهم) ، (باعتبار $3=2\div 6$)
- ✓ وللأم سدسها (سهم واحد) ، (باعتبار $1=6\div 6$)
- ✓ وللأب السدس (سهم واحد)
- ✓ ويبقى (سهم واحد) يأخذه الأب أيضاً، باعتباره عصبية ، ليصبح نصيبه النهائي (سهمان) .

مثال - 4 / توفي شخص عن بنتيه ووالديه

الحل /

التوضيح /	6		
للبنات الثلثان (لتعددهن وعدم وجود (ابن) يعصبهن)	4	بنت	3/2
		بنت	
للام السدس (لوجود فرع وارث - البنات) .	1	أم	6/1
للأب (السدس) فرضاً و (الباقي) تعصيباً	1	أب	ع+6/1

- ✓ أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (3،6) = 6
- ✓ للبنات الثلثان - وهو أربعة أسهم، (لأن الثلث هو سهمان، والثلثان ضعفه، أي: أربعة أسهم)
- ✓ وللأم سدسها (سهم واحد)
- ✓ وللأب السدس (سهم واحد)
- ✓ ولم يبقَ للأب شيء يأخذه بالتعصيب لاستغراق الفروض سهام التركة .

مثال - 5 /

<p>✓ لعدم وجود أصحاب فروض، فإن التركة بجميعها للعصبة.</p> <p>✓ وتصح المسألة من عدد رؤوسهم - وهو (5)</p> <p>✓ لكل أخ شقيق سهمان، وللشقيقة سهم واحد</p>
<p>عدد رؤوس العصبة = (عدد الذكور × 2) + عدد الإناث</p> <p>$1 + (2 \times 2) =$</p> <p>$5 =$</p>

5		
2	أخ ش	ع
2	أخ ش	
1	أخت ش	

مثال - 6 /

<p>✓ أصلها (6) وهو (م.م.ب) للعديدين (6،3)</p> <p>✓ للشقيقات (الثلثان / 4 أسهم) لتعددهن وعدم وجود معصبهن</p> <p>✓ للام (السدس- سهم واحد) لوجود الجمع من الأخوة .</p> <p>✓ للأخت لأم (السدس - سهم واحد) لإنفرادها وعدم وجود من يحجبها من الأصول والفروع .</p>
--

6		
4	أخت ش	3/2
	أخت ش	
1	أم	6/1
1	أخت لأم	6/1

مثال - 7 /

<p>✓ أصلها (6) وهو (م.م.ب) للأعداد (2، 3، 6)</p> <p>✓ للزوج (النصف / 3 أسهم) ، لعدم وجود فرع وارث .</p> <p>✓ للام (السدس- سهم واحد) لوجود جمع من الأخوة .</p> <p>✓ للأخوة لام (الثلث - سهمان) (للجمع) .</p>
--

6		
3	زوج	2/1
1	أم	6/1
2	أخ لأم	3/1
	أخ لأم	

مثال - 8 /

<p>✓ أصلها (6) وهو (م.م.ب) للأعداد (2، 3، 6)</p> <p>✓ للزوج (النصف / 3 أسهم) ، لعدم وجود فرع وارث .</p> <p>✓ للام (الثلث- سهمان) لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الأخوة.</p> <p>✓ للأخ لام (السدس - سهم واحد) (لإنفراده) .</p>

6		
3	زوج	2/1
2	أم	3/1
1	أخ لأم	6/1

أ. ملاحظات مهمة

- عند تحديد صلة الوارث ، يجب مراعاة أن تكون النسبة في ذلك إلى المتوفى حصراً .
 - فلا نسب وارثاً إلى وارث آخر مُطلقاً (لأن ذلك يُسبب إرباكاً في التصور وخطأً في النتائج)
 - فلو توفى رجل عن (زوجة وأبناء) فلا يصح أن نقول تُوفى عن (أم وأبناء) ، مُعديّن إنها أم الأبناء (أو معبرين عن صلتها بالأبناء) .
 - ولكن الصحيح أن نقول عنها (زوجة) – لأن الذي يهمننا هو نسبتها من المتوفى .
- أي إن:

صلة أي وارث يجب أن تكون منسوبة إلى المتوفى حصراً

ب. ملاحظات مفيدة

- عند ترتيب الورثة في جدول حل المسألة :
- نقدم الورثة الذين يرثون بالفرض (أو إن غالب إرثهم بالفرض)
 - ثم الورثة الذين يرثون بالتعصيب

وعلى ذلك نقدم

- أولاً (الزوج أو الزوجة) إن وجدوا
- ثمّ (الأم أو الجدات) إن وجدت أو وجدنّ
- ثمّ (البنات أو الأخوات) إلا إذا وجد (المعصب) لهنّ فيلحقون به ، ويدرجنّ بعده في ترتيب الجدول .
- ثمّ (الأب أو الجد) إن وجدوا
- ثمّ (الأبناء) إن وجدوا
- ثمّ (الإخوة) ويقدم منهم (الإخوة لأم) لأنهم لا يرثون إلا بالفرض
- ثمّ باقي العصبات (الأعمام وأبناءهم) .

علماً إن هذا الترتيب غير ملزم ، ولكنه يسهل العمل الحسابي

المبحث الثالث

العول

(لغة) / الارتفاع

(اصطلاحاً) / زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء .

ف عندما يتجاوز (مجموع سهام أصحاب الفروض) مقدار (أصل المسألة) فإنه يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

مثال /

أصل المسألة = 6		6	
للزوج النصف (لعدم وجود فرع وارث) .	3	زوج	2/1
للشقيقة النصف (لانفرادها وعدم وجود المعصب)	3	أخت ش	2/1
للأخت لأب السدس (تكملةً للثلاثين) .	1	أخت لأب	6/1
مجموع سهام أصحاب الفروض = 7	7	المجموع	

- لاحظ إن مجموع السهام (7) قد تجاوز مقدار أصل المسألة (6)
- وهذا يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ،
- ويتم ذلك بجعل (مجموع السهام) هو (أصل المسألة الجديد)
- فنقول إن أصل المسألة (6) وتعود إلى (7)

لتصبح المسألة هكذا /

لاحظ /		✓	
• حصة الزوج أصبحت (7/3) بدلاً من (6/3) أي أقل من النصف - ويعبر عن المقدار الجديد بأنه (نصف عولي)	3	زوج	2/1
• وكذلك حصة الأخت الشقيقة	3	أخت ش	2/1
• وإما الأخت لأب فأصبحت حصتها (7/1) بدلاً من (6/1) أي أقل من السدس - ويعبر عن المقدار الجديد بأنه (سدس عولي)	1	أخت لأب	6/1

وقد لوحظ بالاستقراء الرياضي (أي: استعراض جميع نتائج المسائل المحتملة)

ما يأتي:

1. إنَّ أصول المسائل محصورة في سبعة أعداد لا غير ،
وهي : (2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 8 ، 12 ، 24)
2. وإنَّ ثلاثة فقط من هذه الأصول يدخل عليها العول ،
وهي : (6 ، 12 ، 24) وذلك عند تزامم فروضها .
- فيعول الأصل (6) إلى (7 ، 8 ، 9 ، 10) / أي: جميع الأعداد إلى (10)
- ويعول الأصل (12) إلى (13 ، 15 ، 17) / أي: الأعداد الفردية إلى (17)
- ويعول الأصل (24) إلى (27) فقط .

تمارين محلولة

مثال - 2 /

٩		
3	زوج	2/1
1	أم	6/1
3	أخت ش	2/1
1	أخت لأب	6/1
1	أخت لأم	6/1

أصل المسألة (6) وتعول إلى (9)

مثال - 1 /

٨		
3	زوج	2/1
1	أم	6/1
4	أخت لأب	3/2
	أخت لأب	

أصل المسألة (6) وتعول إلى (8)

مثال - 4 /

٢٧		
3	زوجة	8/1
4	أب	6/1ع
4	أم	6/1
16	بنت	3/2
	بنت	

أصل المسألة (24) وتعول إلى (27)

مثال - 3 /

١٥		
3	زوج	4/1
2	أب	6/1ع
2	أم	6/1
8	بنت	3/2
	بنت	

أصل المسألة (12) وتعول إلى (15)

المبحث الرابع

الرد

ضد العول

(فالرد) / هو زيادة في أنصبة الورثة ونقصان في السهام .
(بخلاف العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصبة)

فعندما لا يستغرق أصحاب الفروض التركة ، ولم يكن فيهم عسبة يأخذ ما فضل عنهم ، **رد الباقي على أصحاب الفروض (عدا الزوجين) بنسبة فروضهم .**
ودليل ذلك ، قوله تعالى :

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)²⁵

فما فضل على الفرض يرد عليهم بنسبة فروضهم ، **عدا الزوجين** لأنهم ليسوا من أولي الأرحام (من حيث الزوجية) .

²⁵ - سورة الأنفال (من الآية -75) .

مثال - 1 /

أصل المسألة = 6			6	
للبنات النصف (لانفرادها وعدم وجود المعصب)	3	بنت	2/1	
للبنات الابن السدس (تكملةً للثنتين)	1	بنت ابن	6/1	
مجموع سهام أصحاب الفروض = 4	4	المجموع		

- لما كان أصل المسألة = (6) ، ومجموع سهام أصحاب الفروض = (4) ،
- فيفضل سهمان لا صاحب لهما ،
- وحيث إن جميع الورثة في المسألة يمكن أن يرد عليهم .
- فيرد الفاضل على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ،
- ويتحقق ذلك بجعل (مجموع السهام) هو (أصل المسألة الجديد)
- فنقول إن أصل المسألة (6) وترد إلى (4)

لتصبح المسألة هكذا /

<p style="text-align: right;">/ لاحظ /</p> <ul style="list-style-type: none"> • حصة البنات بلغت بعد الزيادة (4/3) (فرضاً ورداً) • وان حصة بنت الابن بلغت بعد الزيادة (4/1) (فرضاً ورداً) 	4 ×			
	3	بنت	2/1	
	1	بنت ابن	6/1	

مثال - 2 /

<p>لما كان الزوج لا يرد عليه ، فإن السهم الفاضل تستحقه البنات فقط . لتصبح حصتها (4 / 3) (فرضاً ورداً) .</p>	4				
	1	1	1	زوج	4/1
	3	1 + 2	2	بنت	2/1
	4	4	3	المجموع	

المبحث الخامس

تصحيح المسائل

التصحيح: هو مضاعفة أصل المسألة بالمقدار الذي يحقق إعطاء نصيب كل وارثٍ بعددٍ صحيح (ومن دون كسور) . والعدد الذي يضاعف به أصل المسألة يسمى بـ (جزء السهم) .

وطريقة التصحيح :

أن ننظر بين سهام كل فريق من الورثة و عدد رؤوسه

أولا / فان كانت **منقسمة** ، فلا تحتاج إلى عمل حسابي . (أي : من أصلها تصح .)

مثال /

6	6	السهم			
1	1	أم	6/1	عدد الرؤوس	
2		ابن	ع	5	
2	5	ابن			
1		بنت			

✓ عدد رؤوس العصبية = (عدد الذكور $\times 2$) + عدد الإناث
 $5 = 1 + (2 \times 2) =$

✓ ليس في المسألة انكسار ، لان سهام العصبية (5) وهي منقسمة على عدد رؤوسهم البالغة (5) أيضا .

التصحيح
أصل المسألة

أصل المسألة (6) ، وتصح من (6) - أي : من أصلها تصح

ثانياً / وأما إذا كانت سهام فريق (أو أكثر) لا تنقسم على عدد رؤوسه قسمة صحيحة (ومن غير كسر) ، فإنه يقتضي تصحيح المسألة ، وكما يلي :

(أ) الانكسار على فريق واحد :

في حالة وجود انكسار على فريق واحد من الورثة فننتبع ما يأتي:

ننظر بين سهام الفريق و عدد رؤوسه ، فلا يخلو أن يكون بينهما

1. إما مباينة (وهي عدم وجود قاسم مشترك بين العددين)
2. أو موافقة (وهي وجود قاسم مشترك بين العددين) – كما تقدم .

1. فإن كان بينهما مباينة ، فإن /

جزء السهم = عدد الرؤوس

ثم نضرب جميع المسألة بجزء السهم

- ✓ في المسألة انكسار على فريق العصابة (الأولاد)
- ✓ لأن سهامهم (5) لا تنقسم على عدد رؤوسهم (4)
- ✓ وحيث إن بين العددين مباينة (لعدم وجود قاسم مشترك بينهما)
- ✓ وعليه فإن جزء السهم = عدد الرؤوس = 4
- ✓ نضرب جميع المسألة (أصلها وحصه كل وارث) بجزء السهم

- فتصح المسألة من ($24=4 \times 6$)
- حصه الأم تصيح ($4=4 \times 1$)
- حصه العصابة تصيح ($20=4 \times 5$)
- تقسم على عدد رؤوسهم (أي $5=4 \div 20$)
- فتأخذ كل بنت (5) أسهم.
- ويأخذ الابن ضعفها (10) أسهم.

مثال /

التصحيح

	4				
	24	24	6		
4	4	1	أم	6/1	
10			ابن		عدد الرؤوس
5	20	5	بنت	ع	4
5			بنت		

جزء السهم

أصل المسألة

السهم

أصل المسألة (6) وجزء سهمها (4) وتصح من (24)

2. وأما إن كان بينهما موافقة²⁶ ، فإن /

جزء السهم = وفق الرؤوس

وفق الرؤوس = $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{ق.م.أ. (بين الرؤوس و السهام)}}$

ثم نضرب جميع المسألة بجزء السهم

✓ عدد رؤوس العصابة = (عدد الذكور × 2) + عدد الإناث
 $9 = 3 + (2 \times 3) =$

✓ في المسألة انكسار على فريق العصابة (الأخوة)
 لأن سهامهم (3) لا تنقسم على عدد رؤوسهم (9)

✓ وحيث إن بين السهام وعدد الرؤوس موافقة
 وإنّ الـ (ق.م.أ) بينهما = 3

✓ فإن ، وفق الرؤوس = $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{ق.م.أ. (بين الرؤوس و السهام)}}$
 $3 = 3 \div 9 =$ (وهو جزء السهم)

✓ نضرب جميع المسألة (أصلها وحصّة كل وارث) به

- فتصح من ($3 \times 4 = 12$)
- حصّة الزوجة تصبح ($3 \times 1 = 3$)
- حصّة العصابة تصبح ($3 \times 3 = 9$)

مثال /

12	12	4			
3	3	1	زوجة	4/1	
2			أخ		
2			أخ		
2	9	3	أخ	ع	9
1			أخت		
1			أخت		

التصحيح

جزء السهم

أصل المسألة

السهم

عدد الرؤوس

²⁶ - أي : بين سهام الفريق المنكسر وعدد رؤوسه .

تقسم على عدد رؤوسهم (أي $1=9\div9$) فتأخذ كل أخت (سهم واحد) ويأخذ كل أخ ضعفها (سهمان) .	1			أخت		
---	---	--	--	-----	--	--

وهكذا فإن أصل المسألة (4) وجزء سهمها (3) وتصح من (12) .

(ب) الانكسار على فريقين (أو أكثر) :

إذا وقع الانكسار على أكثر من فريق من الورثة فنتبع ما يأتي:

ننظر بين سهام كل فريق منكسر و عدد رؤوسه

1. فإن كان بينهما مباينة ، نأخذ جميع الرؤوس

2. وإن كان بينهما موافقة ، نأخذ وفق الرؤوس

ونسمي العدد المأخوذ (بالمحفوظ)

أي إن:

محفوظ (كل فريق) = عدد الرؤوس (عند المباينة)
أو = وفق الرؤوس (عند الموافقة)

جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات

ثم نضرب جميع المسألة بجزء السهم

<p>• في المسألة انكسار على فريقين</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ سهام فريق الإخوة لام (2) لا ينقسم على عدد رؤوسهم وهو (3) - قسمة صحيحة ○ سهام فريق الأعمام (3) لا ينقسم على عدد رؤوسهم وهو (6) - قسمة صحيحة
<p>فريق (الإخوة لام)</p> <p>✓ عدد رؤوسهم = (3) ، وسهامهم = (2)</p> <p>✓ بينهما مباينة</p> <p>✓ وعليه فان المحفوظ الأول = 3 (وهو عدد الرؤوس)</p>
<p>فريق (الأعمام)</p> <p>✓ عدد رؤوسهم = (6) ، وسهامهم = (3)</p> <p>✓ بينهما موافقة ، لاحظ إن الـ (ق.م.أ) بينهما = 3</p> <p>✓ وفق الرؤوس = $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{ق.م.أ} (\text{بين الرؤوس و السهام})}$</p> <p>$2 = \frac{6}{3} =$</p> <p>✓ وعليه فان المحفوظ الثاني = 2 (وهو وفق الرؤوس)</p> <hr/> <p>جزء السهم = (م.م.ب) بين المحفوظات (وهي 2،3)</p> <p>= 6 (ثم نضرب جميع المسألة به)</p>

مثال / جزء السهم التصحيح

36	36	6	أصل المسألة		
6	6	1	أم	6/1	عدد رؤوس الإخوة لام
4			أخ لام		
4	12	2	أخ لام	3/1	3
4			أخ لام		
3			عم		
3			عم		
3			عم		
3	18	3	عم	ع	6
3			عم		
3			عم		

عدد رؤوس الأعمام

• **فتصح المسألة من (36) ، وهو حاصل ضرب (6×6)**

• **حصة الأم = 6×1 = 6**

• **حصة الإخوة لام = 6×2 = 12 ، حصة كل واحد منهم = 12÷3 = 4**

• **حصة الأعمام = 6×3 = 18 ، حصة كل واحد منهم = 18÷6 = 3**

- وهكذا فإن أصل المسألة (6) وجزء سهمها (6) وتصح من (36) سهماً

أمثلة محلولة متنوعة :

مثال - 1 / توفت امرأة عن زوج وست شقيقات

✓ للزوج النصف . وللشقيقات الثلثان
✓ أصل المسألة (6) وتعول إلى (7)
✓ للشقيقات (4) أسهم ، لا ينقسم على عدد رؤوسهم (6)
✓ بين السهام وعدد الرؤوس (موافقة) ((ق.م.أ) لهما = 2)
✓ وفق الرؤوس $3 = 2 \div 6 = 6 \div 3$
✓ نضرب جميع المسألة به (فتصح من (21))
✓ للزوج (9) أسهم ولكل شقيقة سهمان ($2 = 6 \div 12$)

3			
21	3	زوج	2/1
9	3		
12	4	(6) أخت ش	3/2

مثال - 2 / ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات ابن وأخ شقيق.

✓ أصلها (12) وهو (م.م.ب) للعدد (4،3)
✓ لبنات الابن (الثلثان / 8 أسهم) لا ينقسم على عدد رؤوسهم (3)
✓ بين سهامهم وعدد رؤوسهم مبيّنة .
✓ نضرب جميع المسألة بعدد الرؤوس ، فتصح من (36) سهماً (وهو حاصل ضرب (3×12))
✓ للزوج (9) أسهم وللأخ (3) ولكل واحدة من بنات الابن (8) أسهم (وهو حاصل قسمة (3÷24))

3			
36	12	زوج	4/1
9	3		
24	8	(3) بنت ابن	3/2
3	1	أخ ش	ع

مثال - 3 / ماتت رجل عن زوجتين وأربع إخوة أشقاء

✓ للزوجتين (سهم واحد) ، بينه وبين عدد رؤوسهم (2) مبيّنة ، عليه فان المحفوظ الأول ($2 = 1$)
✓ للإخوة الأشقاء (3) أسهم ، بينه وبين عدد رؤوسهم (4) مبيّنة ، عليه فان المحفوظ الثاني ($4 = 2$)
✓ جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات = 4
✓ تصح المسألة من (16) (وهو حاصل ضرب (4×4))

4			
	16	4	
2 لكل زوجة	4	1	(2) زوجة
ع	12	3	(4) أخ ش

مثال - 4 / مات شخص عن أربع بنات وثلاث أخوات شقيقات

✓ بين سهام البنات (2) وعدد رؤوسهم موافقة ، عليه فان

6

<p>المحفوظ الأول = وفق الرؤوس = $2 \div 4 = 2 = 2$ ، أي إن (م=1) $2 = 1$ ✓ بين سهام الأخوات (1) وعدد رؤوسهم مباينة ، عليه فان المحفوظ الثاني = عدد الرؤوس = 3 ، أي إن (م=2) $3 = 2$ ✓ جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات = 6 ✓ أصل المسألة (3) وتصح من (18) سهما</p>
--

	18	3		
3/2	12	2	(4) بنات	3 لكل بنت
ع	6	1	(3) أخوات	2 لكل أخت

تمريبات رقم 3/

1. توفت امرأة عن زوج وأختين لام وأختين لأب
2. توفت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقه
3. توفت امرأة عن زوج وأم وأختين لام وأخت شقيقه وأخت لأب
4. مات رجل عن زوجه وبنتين وأبوين
5. مات رجل عن زوجه وابن وبنت
6. مات رجل عن ثلاث زوجات وأم وخمسه أبناء
7. مات شخص عن أم وثلاثة أعمام
8. مات شخص عن أم وأخ لام وستة أعمام
9. مات شخص عن أم وثلاثة أخوه لام وأخوين شقيقين وأخت شقيقه
10. مات رجل عن أربع زوجات وسبع بنات وجدا وجده
11. توفى السيد (شفيق) عن زوجته (هاشميه و أزهار) وأبناءه (علاء, ونشأت , وأياد واحمد) وبناته (تبارك وفرقان وإيمان وجنان)
12. توفى السيد (مالك) عن زوجته (حسنيه) ووالده (علي) وأبناءه (أنيس ورضوان وهشام ومحمد) وبناته (انيسه وفردوس وهدي وزهراء ورقيه وأمنه)
13. توفى السيد (ميمون) عن والده (مخلف) ووالدته (فاطمة) وإخوته الأشقاء (وليد ومؤيد و معد واحمد) وأخواته الشقيقات (وفاء وهيفاء)
14. توفى السيد (ياسر) عن زوجته (أميره) وابنته (وزيره) وأبيه (خضر)

المبحث السادس

المناسخات

المناسخة (لغةً) // الإزالة أو النقل (ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه)
(اصطلاحاً) // أن يموت إنسان ، فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر ،
فينتقل المال من وارث إلى وارث آخر .

فإذا مات شخص وترك ورثة ، ثم مات احدهم قبل قسمة التركة الأصلية ، فينتقل نصيبه إلى من يرثه منه ، وسميت هذه العملية الانتقالية (مناسخة) لان كلاً من مسألة الميت الأول والثاني تنسخ وتزول بالأخرى ، فتتكون منهما مسألة واحدة تسمى (الجامعة) .

وطريقة الحل : أن نصح كل مسألة على حده ، ثم :

ننظر بين سهام المتوفى الثاني من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألته


- فان كانت **منقسمة** ، فلا تحتاج إلى عمل .
- وإما إن كانت **غير منقسمة** ، فلا يخلو أن يكون بينهما (أي: مسألته وسهامه)

1. إما **مباينة**

2. أو **موافقة**

وسنبين فيما يأتي طريقة حل كل حال من هذه الأحوال :

• **إذا كانت سهام المتوفى الثاني منقسمة على مسألته**



✓ وصحت المسألة الثانية من (3) أسهم
 ✓ **سهام المتوفى الثاني من الأولى = (3) أسهم**
وصحت مسألته من (3) أسهم
 ✓ أي إن سهامه **منقسمة** على مسألته (ولا تحتاج إلى عمل)
 ✓ **فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من أصل**
المسألة الأولى وهو (6) أسهم

لاحظ إننا وضعنا حرف (ت) أمام المتوفى الثاني وأدرجنا وراثته تحتها في الجدول .

2/1	زوج	3	ت	-	-
3/1	أم	2	-	-	2
ع	عم	1	-	-	1
	ع	أب	2	2	2
	3/1	أم	1	1	1

• إذا كانت سهام المتوفى الثاني غير منقسمة على مسألته

1. إذا كان بين سهام المتوفى الثاني و مسألته (مباينة)

- فنضرب جميع المسألة الأولى بتصحيح مسألته (أي الثانية)
- ونضرب جميع المسألة الثانية بسهامه (من الأولى)

التصحيح النهائي (الجامعة)

مسألة المتوفى الثاني

مثال /

سهام المتوفى الثاني

★ صحت المسألة الأولى من (6) أسهم
 ★ وصحت المسألة الثانية من (4) أسهم (بعد معالجة الانكسار على العصبية فيها).
 ★ ننظر بين سهام المتوفى الثاني ومسألته

■ **سهام المتوفى الثاني من الأولى = (3) أسهم**
 ■ **وصحت مسألته من (4) أسهم**
 ■ وهذا يعني إن بين سهامه و مسألته (مباينة)
 (لعدم وجود قاسم مشترك بين العددين)

✓ **فنضرب جميع المسألة الأولى 4 ×**
 (وهو تصحيح مسألته - أي : الثانية)
 ✓ **ونضرب جميع مسألته 3 ×**
 (وهي سهامه من السابقة)

24	4	2	3	2	4	6
-	-	-	ت	3	زوج	2/1
8	-	-	-	2	أم	3/1
4	-	-	-	1	عم	ع
6	2	1	بنت	2/1		
3	1	1	أخ			
3	1	1	أخ			ع

- ★ فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من **24 سهماً** (وهو حاصل ضرب (4×6))
- ★ لاحظ إننا ضربنا جميع حصص الورثة في المسألة الأولى (4×) فيكون
- نصيب الأم منها (8) وهو حاصل ضرب (4×2)
 - ونصيب العم منها (4) وهو حاصل ضرب (4×1)
- ★ وكذلك ضرب جميع حصص الورثة في المسألة الثانية (3×) فيكون
- نصيب البنت (6) وهو حاصل ضرب (3×2)
 - ونصيب كل أخ (3) وهو حاصل ضرب (3×1)
- 2. إذا كان بين سهام المتوفى الثاني و مسألته (موافقة)**

- فنضرب جميع المسألة الأولى بوفق مسألته (أي وفق الثانية)
- ونضرب جميع المسألة الثانية بوفق سهامه (أي وفق سهامه من الأولى)

علماً إن:

$$\frac{\text{العدد}}{\text{وفق أي عدد (من العددين) (ق.م.أ) للعددين}} =$$

كما مرَّ سابقاً

التصحيح النهائي
(الجامعة)

مسألة المتوفى الثاني

مثال /

سهام المتوفى الثاني

	1	3	2		
	12	6	2	6	
	-	-	-	3	زوج 2/1
	4	-	-	2	أم 3/1
	2	-	-	1	عم ع
	3	3	1	بنت 2/1	
	1	1	1	أخ	
	1	1	1	أخ	ع

- ننظر بين سهام المتوفى الثاني ومسألته
- سهام المتوفى الثاني من الأولى = (3) أسهم
 - وصحت مسألته من (6) أسهم
 - وهذا يعني إن بين سهامه و مسألته (موافقة)
 - لوجود قاسم مشترك بينهما ، (ق.م.أ) لهما = 3
 - وعليه فإن
- وفق مسألته = $\frac{\text{تصحيحها}}{\text{(ق.م.أ)}} = 2 = 3 \div 6$
 - وفق سهامه = $\frac{\text{السهام}}{\text{(ق.م.أ)}} = 1 = 3 \div 3$

<p>✓ فنضرب جميع المسألة الأولى $2 \times$</p> <p>(وهو وفق مسألته)</p> <p>✓ ونضرب جميع مسألته $1 \times$</p> <p>(وهى وفق سهامه)</p>
--

1	1	أخ		
---	---	----	--	--

★ فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من 12 سهما (وهو حاصل ضرب (2×6))

★ لاحظ إننا وضعنا

▪ (وفق مسألته) وهو العدد (2) فوق المسألة الأولى،

▪ و (وفق سهامه) وهو العدد (1) فوق المسألة الثانية.

★ لاحظ إن نصيب الأم أصبح (4) أسهم، وهو حاصل ضرب (2×2)

▪ ونصيب العم أصبح (سهمان) وهو حاصل ضرب (2×1)

▪ وبقيت أسهم الورثة في المسألة الثانية من دون تغير لأنها ضربت بالعدد (1) .

نموذج لقسام شرعى /

بسم الله الرحمن الرحيم

قسام شرعى

- توفى السيد حازم عبدالسلام / عن : زوجته (سعاد محمد) وأبنائه (سيف وماجد ورعد) وابنته (أمنة)
- ثم توفى ولده (سيف) عن أمه (سعاد محمد) وزوجته (بشرى صالح) وابنتيه (زهراء وبتول) وأخته الشقيقة (أمنة)

		1	12				
	96	24		8	8		
سعاد محمد	16	4	أم	1	1	زوجة	
-----	-	-	ت	2	7	ابن	سيف حازم
ماجد حازم	24	0	اخ لاب	2		ابن	ماجد حازم
رعد حازم	24	0	اخ لاب	2		ابن	رعد حازم
أمنة حازم	13	1	أخت ش	1		بنت	أمنة حازم
بشرى صالح	3	3	زوجة				بشرى صالح
زهراء سيف	8	8	بنت				زهراء سيف
بتول سيف	8	8	بنت				بتول سيف

★ صحت هذه المسألة الارثية من (96) سهماً

تمريبات رقم 4/

1. مات رجل وترك أما وابنين ،
○ ثم مات احدهما عن ثلاثة أبناء وبنت وجدة (وهي نفسها أم الميت الأول)
2. توفي (احمد عزت) عن زوجته (زكية) وأبناءه الذكور (هاشم وكمال وعبدالله) وبناته (خديجة وفاطمة وهاشمية وفخرية)
○ ثم توفي ولده (كمال) عن زوجته (وجيهة) وأبنائه (جمال وجلاء وجلال) وبناته ()

المبحث السابع

قسمة التركات

تعرف المقادير الحاصلة من تصحيح المسألة وسهام كل وارث فيها (**بالقسام الشرعي**) ،
ولتوزيع تركة معينة بموجب القسام الشرعي ،

- نقسم مقدار التركة على العدد الذي صحت المسألة منه ، ويسمى الحاصل بـ (**الحصة الواحدة**) ،
- ثم نضرب بها (أي: الحصة الواحدة) سهام كل وارث لمعرفة نصيبه من التركة.

أي إن:

$$\text{الحصة الواحدة} = \frac{\text{مبلغ التركة}}{\text{مقدار التصحيح}}$$

$$\text{حصة كل وارث} = \text{سهامه} \times \text{الحصة الواحدة}$$

مثال /

توفت امرأة عن زوج وابن وبنت واحدة، وتركت مبلغاً قدره (600) ألف دينار، فما نصيب كلٍ منهم من التركة.

الحل /

الحصة الواحدة = $600000 \div 4 = 150000$ دينار		
4		
1	زوج	4/1
2	ابن	ع
1	بنت	
4	المجموع	
حصة الزوج = $150000 \times 1 = 150000$ دينار		
حصة الابن = $150000 \times 2 = 300000$ دينار		
حصة البنت = $150000 \times 1 = 150000$ دينار		
المجموع = 600 000 دينار		

مثال آخر /

توفى رجل عن زوجة وأم وابنين وبنتاً واحدة، وتركت قدرها (6) مليون دينار، فما نصيب كلٍ منهم من التركة.

الحل /

الحصة الواحدة = $6000000 \div 120 = 50000$ دينار	5
--	---

	120	24		
حصة الزوجة = $50\,000 \times 15 = 750\,000$ دينار	15	3	زوجة	8/1
حصة الأم = $50\,000 \times 20 = 1\,000\,000$ دينار	20	4	أم	6/1
حصة الابن = $50\,000 \times 34 = 1\,700\,000$ دينار	34		ابن	
حصة الابن = $50\,000 \times 34 = 1\,700\,000$ دينار	34	17	ابن	ع
حصة البنت = $50\,000 \times 17 = 850\,000$ دينار	17		بنت	
المجموع = 6000 000 دينار	120	24	المجموع	

تمريبات رقم 5/

1. مات رجل وترك أما و اباً وأخاً شقيقاً ، وتركة مقدارها (321) ألف دينار ، فما نصيب كل واحدٍ منهم .
2. ماتت امرأة وتركت أما وأبا وابناً وزوجاً، وتركة مقدارها (240) ألف دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم.
3. مات رجل وترك ثلاث بنات وثلاث زوجات وأما وأبا، وتركة مقدارها (540) ألف دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم.
4. مات رجل وترك زوجة وثلاث أبناء وثلاث بنات، وتركة مقدارها (9) مليون دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم.

الفصل السابع

مباحث تكميلية

ويتضمن المباحث الآتية :

- (1) المسألة المُشْرَكَة
- (2) ميراث الجد والأخوة
- (3) المسألة الأكدرية
- (4) مسائل الرد (التي فيها أحد الزوجين، وكان من يرد عليه أكثر من صنف)
- (5) ميراث الخنثى المُشْكل
- (6) ميراث المفقود
- (7) ميراث الحمل
- (8) ميراث الغرقى والهدمى والحرقي .

المبحث الأول

المُشْرَكَة (أو المسألة المُشْرَكَة)

أي: المسألة المشترك فيها بين العصبية الشقيق وبين أولاد الأم،

وصورتها: أن تخلف امرأة، زوجاً وأماً وعدداً من أولاد الأم (اثنين فأكثر) ومن الإخوة الأشقاء أحداً فأكثر (سواءً كان معه أو معهم أختاً شقيقة أو أكثر، أو لم يكن) .

فالقياص :
سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عسبة يأخذون ما أبقت الفروض ، وحيث لم يبق شئ بعد استغراق التركة بفروضها ، فتسقط العسبة .
وقد روى الإمام الشافعي :
إن الإخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما أراد إسقاطهم:
(هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم ، أليست أمنا واحدة ؟)
فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك²⁷.

6			
3	زوج	2/1	
1	أم	6/1	
2	أخ لام	3/1	
	أخ لام		
0	أخ ش	ع	

- (أي يجعلوا كلهم أولاد أم) لاشتراكهم في الإدلاء بالأم.
وتلغى قرابة الأب في حق العسبة الشقيق (واحداً كان أو أكثر) حتى لا يسقط.
➤ ويقسم ثلث التركة (الذي هو فرض أولاد الأم) عليهم وعلى الأشقاء ، على عدد رؤوسهم (يستوي فيه الذكور والإناث من الفريقين – على اعتبار إن الجميع أصبحوا أولاد أم).

لتصبح المسألة هكذا :

لاحظ / وجود انكسار على فريق الإخوة ،
بين سهامهم (2) وعدد رؤوسهم (3) – **مباينة**
لذلك ضربت جميع المسألة بعدد رؤوسهم
فتصح المسألة من (18) سهما
وهو حاصل ضرب (3×6)

18	6		
9	3	زوج	2/1
3	1	أم	6/1
2	2	أخ لام	3/1
2		أخ لام	
2		أخ ش	

المبحث الثاني

ميراث الجد والأخوة

²⁷ - ولذلك تُلَقَّب باليمية وبالجزرية (نسبة لمقاتلهم) .

بعد أن بينا في الفصول السابقة حكم الجد منفرداً عن الأخوة، وحكم الأخوة منفردين عن الجد، آن لنا أن نبين حكمهم حالة الاجتماع.

فاعلم إن الجد والأخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة ، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) ، بحسب الأحوال التالية :-

أ. إذا لم يكن مع (الجد والإخوة) صاحب فرض ،

فإن الجد يقاسم الإخوة (كأخ منهم) شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن الفرض ، وهو ثلث المال . أي إن الجد يأخذ أفضل الخيارين الآتيين:-

(1) مقاسمة الإخوة

(2) ثلث الكل

أو

مثال 2 / توفي شخص عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة.

الحل /

يقاسم الجد الإخوة
(لان المقاسمة خير له
من الثلث)
فالمقاسمة = $5/2$ وهذا
يزيد على الثلث

5		
2	جد	ع
2	أخ ش	
1	أخت ش	

مثال 1 / توفي شخص عن جد وأخ شقيق.

الحل /

يقاسم الجد الإخوة
(لان المقاسمة خير له
من الثلث)
فالمقاسمة = النصف

2		
1	جد	ع
1	أخ ش	

مثال 4 / توفي شخص عن جد وثلاث إخوة.

للجد ثلث الكل
(لان المقاسمة تنقصه
عن الثلث)
فالمقاسمة = الربع

3		
1	جد	3/1
2	أخ ش	ع
	أخ ش	
	أخ ش	

مثال 3 / توفي شخص عن جد واخوين.

الحل /

تستوي له المقاسمة
وثلث الكل

3		
1	جد	ع
1	أخ ش	
1	أخ ش	

ب. إذا كان مع (الجد والإخوة) صاحب فرض ،

فإن الجد يقاسم الإخوة (كأخ منهم) شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن:
ثلث الباقي (بعد الفروض) أو سدس جميع المال .
أي إن الجد يأخذ أفضل الخيارات الثلاث التالية:-

- (1) مقاسمة الإخوة
(2) ثلث الباقي (بعد الفروض)
(3) سدس الكل .

مثال 1 / توفي شخص عن أم جد وأخ.

- يقاسم الجد الإخوة
(لان المقاسمة خير له من ثلث الباقي ومن سدس الكل.)
- فالمقاسمة تعادل (2/1) الباقي - فهي خير من (3/1) الباقي .
 - كما إنها تعادل (3/1) الكل - فهي خير من (6/1) الكل.

3	3		
1	1	أم	3/1
1	2	جد	ع
1		أخ	

مثال 2 / توفي شخص عن أم جد وثلاث إخوة.

- لاحظ ن:
- (3/1) الباقي خير من المقاسمة التي تعادل (4/1) الباقي .
 - كما إن (3/1) الباقي خير من (6/1) الكل - (لان ثلث الباقي يزيد قليلا على سهم ونصف، في حين إن سدس الكل لا يساوي إلا سهماً واحداً)
والحاصل:
- للجد ثلث الباقي
(لان ثلث الباقي خير له من المقاسمة ومن سدس الكل.)

6			
1	أم	6/1	ع
5	جد		
	أخ		
	أخ		

وبعد إجراء التصحيح المطلوب ، تصبح المسألة هكذا :

- أصل المسألة (6) .
- للام سدسها (سهم واحد) .
- يبقى (خمسة أسهم)، للجد ثلثها، وحيث إنها لا تنقسم على ثلاثة،
- فتصح المسألة بضربها بمخرج الثلث (أي: بثلاثة) فتصح من (18) سهماً (حاصل ضرب 3×6)
- ثم يعاد تصحيح المسألة لوجود انكسار على فريق الإخوة ، فنضرب جميع المسألة بعدد رؤوسهم (وهو : 3) ،
نتصح من (54) سهماً . (حاصل ضرب 3×18)

3	3		
54	18	6	
9	3	1	أم
15	5	5	جد
10	10		أخ
10			أخ
10			أخ

مثال 3 / توفت امرأة عن زوج وبنيتين جد وأخ.

• لما كان الباقي (سهم واحد) من (12) سهم ،
أي إنَّ الباقي = (12/1)، وهذا أقل من السدس.

• وهكذا يكون السدس

✓ خيرٌ من المقاسمة (التي هي جزء من الباقي)
✓ وخيرٌ من ثلث الباقي - أيضا

والحاصل:

للجد سدس الكل
(لان سدس الكل خيرٌ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي.)

12		
3	زوج	4/1
4	بنت	3/2
4	بنت	
1	جد	ع
	أخ	

فصبح المسألة هكذا :

لاحظ إن

• المسألة عالت بفروضها إلى (13)

• وسقط الأخ لأنه عصبية (يأخذ ما أبقت الفروض)
ولم يبق بعدَ الفروض شيء .

13		
3	زوج	4/1
4	بنت	3/2
4	بنت	
2	جد	6/1
0	أخ	ع

ملاحظات مهمة :

(1) اعلم إن سبب مقاسمة الجد للإخوة، ذلك انه يساويهم في درجة الإدلاء بالميت

- فالجد هو (أب أب الميت)
- والأخ هو (ابن أب الميت) – سواء كان الأخ شقيقاً أو لأب.
- ✓ فلا يحجب الجد الإخوة ولكنه يفضلُ عليهم بماله من فرضٍ ثابت .
- ✓ عدا (الإخوة لام) فان الجد يحجبهم - كما تقدم في موضوع الحجب .
- ولا يشتركون مع الجد وباقي الإخوة ، لأنهم لا يشاركونهم في الإدلاء بالأب .

(2) عند وجود الأخوات مع الجد فان الجد يعصبهم (كالأخ) ، فيأخذ ضعف نصيب الأخت (سواءً كانت شقيقة أو لأب) .

مثال / 3

- للام (الثلث) لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الإخوة
- المقاسمة خير للجد من (ثلث الباقي) ومن (سدس الكل)
- عدد رؤوس العصابة (الجد والأخت) = 3 يضرب بأصل المسألة ، فتصح من (9) .

9	3		
3	1	أم	3/1
4	2	جد	ع
2		أخت	

3 عند اجتماع إخوة مختلفين (إخوة أشقاء وإخوة لأب) مع الجد في مسألة واحدة .

- ✓ فيحسب جميع الإخوة على الجد ، عند تحديد نصيبه ،
- ✓ وبعد إعطاء الجد نصيبه، نحكم على الإخوة كما لو لم يكن الجد معهم ،
- فيحجب الأشقاء الإخوة لأب
- وتأخذ الشقيقة فرضها ، إن لم يكن معها معصب .

وتسمى هذه المسائل (بمسائل المعادّة)²⁸

مثال 1 /

- المقاسمة خير للجد من (ثلث الكل)
- تصح المسألة من عدد رؤوس العصابة (الجد والإخوة) وهو خمسة أسهم
- للجد منها سهمان
- والباقي ثلاثة أسهم، يأخذها الأخ الشقيق لوحده بعد أن يحجب الأخت لأب
- (أي إن الأخت لأب حجبت بعد عدها على الجد) .

5	5		
2	2	جد	ع
3	3	أخ ش	
0		أخت لأب	

مثال 2 /

- للام (السدس) لوجود جمع من الإخوة
- المقاسمة خير للجد من (ثلث الباقي) ومن (سدس الكل)
- عدد رؤوس العصابة (الجد والإخوة) = 5
- أصل المسألة ستة أسهم ، للام منها سهم واحد ، والباقي خمسة أسهم (للجد والإخوة) وهو منقسم على عدد رؤوسهم
- ✓ فيأخذ الجد سهمان،
- ✓ ثم تأخذ الأخت فرضها وهو (النصف) ثلاثة أسهم
- ✓ ولا يبقى شئ للأخ لأب

6	6		
1	1	أم	6/1
2	5	جد	ع
3		أخت ش	
0		أخ لأب	

المبحث الثالث

²⁸ - أي المسائل التي تعد فيها على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء.

المسألة الأكدرية

وهي من المسائل المشهورة ، وقيل إنها سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت (رضي الله عنه) مذهبه .

وصورتها :

3

❖ للزوج النصف (لعدم وجود فرع وارث) ❖ وللام الثلث (لعدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة)	27	9	6		
	9	3	3	3	زوج 2/1
	6	2	2	2	أم 3/1
	8	4	1	1	جد
4	3		أخت		

- أصل المسألة من ستة أسهم للزوج نصفها (ثلاثة أسهم) وللام ثلثها (سهمان) ، ويبقى سهم واحد (للجد والأخت) ، وهو يعادل (السدس) فيأخذ الجدة باعتباره فرضاً له (وذلك لان السدس خير للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي - أو بعبارة أخرى نقول : إن نصيب الجد لا يمكن أن يقل عن السدس بأي حال من الأحوال) .
- ولما بطلت عسوبة الأخت بالجد (لتركه المقاسمة) ولا حاجب يجب الأخت فإنها تستحق فرضها وهو النصف (أي : ثلاثة أسهم) ، فتعول المسألة إلى (9)
- ثم يعود الجد إلى المقاسمة ، ليصبح مجموع سهامهما (أربعة) ، لا تنقسم عليهم ، فنضرب جميع المسألة بعدد رؤوسهم وهو (3) ، فتصح المسألة من (27) سهماً ، كما مبين .

تمريبات رقم 6/

1. مات شخص عن أم وجد وثلاثة إخوة أشقاء .
2. مات شخص عن أم وجد وأخ لأب .
3. ماتت امرأة عن زوج وأم وجد وثلاثة إخوة أشقاء (أو لأب) .
4. مات شخص عن بنتان وأم وجد وأخوان لأب .
5. مات رجل عن زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب .

المبحث الرابع

مسائل الرد (التي فيها احد الزوجين وكان من يرد عليهم أكثر من صنف واحد)

ذكرنا فيما سبق من موضوع (الرد) حال اجتماع احد الزوجين مع صنف واحد يرد عليه ، ولم نذكر حال اجتماعهم مع أكثر من صنف ، وذلك لما يتطلبه من إجراءات التصحيح (التي لم نكن قد تعرضنا لها بعد) .

وطريقة حل المسائل التي يرد فيها ذلك ، بأن :-

❖ ننظم مسالتين ،

- تسمى الأولى بمسألة الزوجية (أو مسألة من لا يرد عليهم) .
- وتسمى الأخرى بمسألة الرد (أو مسألة من يرد عليهم) .

➤ فتصح الأولى من مخرج فرض الزوجية فقط ،

(باعتبار إن بقية أصحاب الفروض فريقاً واحداً) .

➤ وتُرد الثانية بعد تصحيحها من الفروض الباقية (عدا الزوجين) .

❖ ثم ننظر بين تصحيح مسألة من يرد عليهم (بعد الرد) وسهامهم من المسألة الأولى ، ونجري نفس الخطوات التي أجريناها في تصحيح مسائل المناسخات .

1. فان كان بينهما (مباينة)

- فنضرب جميع المسألة الأولى بتصحيح الثانية (أي تصحيح مسألة الرد)
- ونضرب جميع المسألة الثانية بالسهام (أي سهام من يرد عليهم من الأولى)

مثال :

مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة
4	4	16
1	1	4
3	3	9
زوج	4/1	
أم	6/1	
بنت	2/1	

سهام من يرد عليهم

- ✓ مسألة الزوجية تصح من (4) أسهم، للزوجة سهم واحد، والأسهم الثلاث الباقية لفريق من يرد عليهم.
- ✓ مسألة الرد تصح من (6) أسهم وترد إلى (4) بين مسألة من يرد عليهم (4) وسهامهم من الأولى (3) (مباينة)
- ✓ نضرب جميع الأولى $4 \times$
- (وهو تصحيح مسألة الرد)
- ✓ ونضرب جميع الثانية $3 \times$
- (وهي سهام من يرد عليهم)
- ✓ فتصح المسألة الجامعة من (16) سهماً .

2. وان كان بينهما (موافقة)

- فنضرب جميع المسألة الأولى بوفق الثانية (أي وفق مسألة الرد)
- ونضرب جميع المسألة الثانية بوفق السهام (أي وفق سهامهم من الأولى)

مثال :

مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة		
2	2	3	2	2
16	8	4	16	8
2	1	1	2	1
2	1	1	2	1
9	3	3	9	3
3	1	1	3	1
زوجة	1	4/1		
زوجة	1	4/1		
أخت ش	3	2/1		
أخت لأب	3	6/1		

سهام من يرد عليهم

- ✓ أصل مسألة الزوجية (4) وتصح من (8) أسهم، (لوجود الانكسار) .
- ✓ مسألة الرد أصلها من (6) أسهم وترد إلى (4)
- ✓ بين مسألة من يرد عليهم (4) وسهامهم من الأولى (6) (موافقة)
- (والقاسم المشترك لهما = 2)
- ✓ نضرب جميع الأولى $2 \times$ (وهو وفق الـ (4))
- ✓ ونضرب جميع الثانية $3 \times$ (وهو وفق الـ (6))
- ✓ فتصح المسألة الجامعة من (16) سهماً .

تمرينات رقم 7/

1. مات شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لام .
2. ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات .
3. مات رجل عن زوجة وأم وثلاث أخوات لام .
4. مات رجل عن زوجتان وأم وبنت وخمسة بنات ابن .

المبحث الخامس

ميراث الخنثى المشكّل

إذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم خنثى مُشكل ظاهر الإشكال ، فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثته ، فيعطى كُل واحدٍ الأقل المتيقن عملاً باليقين ، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المُشكل فيعمل بحسبه ، أو إلى أن يصطلحوا .

وطريقة حل المسائل التي يرد فيها ذلك ، بأن :-

❖ ننظم مسالتين ،

- تسمى الأولى بمسألة ذكورتها (أو بتقدير الخنثى ذكراً) .
- وتسمى الأخرى بمسألة أنوثته (أو بتقديره أنثى) .

❖ ثم نوحّد المسالتين في مسألة جامعة واحدة أصلها هو الـ (م.م.ب) لهما .

❖ نضرب كل مسألة بتممها إلى التصحيح النهائي للمسألة الجامعة .

متمم كل مسألة = $\frac{\text{التصحيح النهائي}}{\text{تصحيح المسألة}}$

❖ يعطى كل وارث النصيب الأقل من التقديرين ، ويوقف النصيب الباقي لحين اتضاح حال الخنثى .

مثال 1 :

بتقدير ذكورته	بتقدير أنوثته	الجامعة		
3	2			
2	3	6		
1	2	3	ابن	ع
1	1	2	ولد خنثى	
الحصة الموقوفة			1	

❖ بتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية ، وأصل المسألة عدد رؤوسهم (2)

❖ وبتقدير أنوثته فالمسألة من (3) أسهم ، (وهو عدد رؤوسهم في هذا الحال)

❖ الـ (م.م.ب) للمسالتين هو (6) وهو التصحيح النهائي للمسألة الجامعة

❖ نضرب كل مسألة بتممها

✓ متمم الأولى = $2 \div 6 = 3$

✓ متمم الثانية = $3 \div 6 = 2$

➤ يعطى كل وارث النصيب الأقل من التقديرين :

✓ فالابن يقدر له في الأولى (3) أسهم ، وفي الثانية (4) أسهم / يأخذ أقلها وهو (3)

✓ والخنثى يقدر له في الأولى (3) أسهم ، وفي الثانية (2) أسهم / يأخذ أقلها وهو (2)

➤ وتبقى حصة موقوفة قدرها (سهم واحد) ليتضح الحال . فإما أن يعطى السهم الموقوف للابن إن ظهر إن الخنثى (أنثى) ، وإما أن يعطى للخنثى إن اتضح انه (ذكر) .

مثال 2 :

	بتقدير		الجامعة
	ذكوره	أنوته	
	3	2	
	2	6	12
زوج	1	3	6
أخ شقيق	1	2	3
خنثى شقيق		1	2
الحصة الموقوفة			1

ع

الحصة الموقوفة يستحقها الأخ الشقيق إذا ظهر إن الخنثى (أنثى) ويستحقها الخنثى إذا ظهر انه (ذكر)

إيضاحات:

1. الخنثى المشكل قسمان : قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعاً . وقسم له ثقبه يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين. وهذا الثاني مُشكل ، لا يتضح ما دام صبيّاً ، فإذا بلغ أمكن اتضاحه ، وأما الأول فقد يتضح وان كان صبيّاً ، ولإشكاليهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرها . (وتفصيل ذلك في كتب الفقه) والذي يهمنا هنا ما ذكر من ارث المشكل، وارث من معه من الورثة حال إشكاله.
2. لا يتصور أن يكون المشكل زوجاً ولا زوجة ، لعدم صحة مناكحته ، ولا أبا ولا جدّاً ولا أما ولا جدة ، لأنه لو كان واحداً مما ذكر لكان واضحاً وليس بمشكل .

تمريبات رقم 8/

1. مات شخص وترك أخا شقيقاً وأختا شقيقة وولداً هو خنثى .
2. مات رجل وترك أبوين وولداً هو خنثى .
3. ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً واحداً واضحاً ، وابناً آخر هو خنثى .
4. مات رجل عن بنتين وولداً خنثى .

المبحث السادس

ميراث المفقود

إذا مات إنسان وبعض ورثته مفقود، بان غاب عن وطنه أو اسر وطالت غيبته وجهل حاله، فلا يدري: احي هو أم ميت ؟

فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى ، وهو : أن تقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن ، وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها ، وتقدر موته وتنظر فيه ، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطه اقل النصيبين ، ومن لا يختلف نصيبه يُعطاه في الحال كاملاً . ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يُعطى شيئاً . ولا يعطى لورثته المفقود شئً لاحتمال حياته ، عملاً باليقين في الكل ، ويوقف الباقي إلى أن تظهر حاله أو يحكم قاضٍ بموته اجتهاداً.

مثال 1 :

بتقدير حياته	بتقدير موته	الجامعة		
1	2			
2	1	2		
1	1	1	ابن	ع
0	0	1	ابن مفقود	
1			الحصة الموقوفة	

- ❖ بتقدير حياته يكون المال بينه وبين الابن الحاضر ، واصل المسألة عدد رؤوسهم (2)
- ❖ وبتقدير موته فالمسألة من (سهم واحد) للحاضر فقط
- ❖ الـ (م.م.ب) للمسالتين هو (2) وهو التصحيح النهائي للمسألة الجامعة
- ❖ نضرب كل مسألة بمتممها
 - ✓ متمم الأولى = $2 \div 2 = 1$
 - ✓ متمم الثانية = $1 \div 2 = 2$

• للابن الحاضر / سهم واحد

• ويبقى سهم موقوف لاحتمال حياة المفقود ،

➤ فان ظهر حياً أخذه ،

➤ وان تحقق موته قبل مورثه أو حكم القاضي بموته فالسهم الموقوف

للابن الحاضر.

مثال 2 :

	بتقدير حياته	بتقدير موته	الجامعة
	6	6	6
2/1 زوج	3	3	3
؟ أم	1	2	1
6/1 أخ لام	1	1	1
ع أخ ش / مفقود	0	0	1
	الحصة الموقوفة		
	1		

❖ بتقدير حياته تستحق الأم (السدس) لوجود جمع من الإخوة

❖ بتقدير موته تستحق الأم (الثلث) لعدم وجود الجمع من الإخوة .

❖ صحت المسالتين من (6) وهو ذاته التصحيح النهائي للمسالة الجامعة

❖ الحصة المفقودة يستحقها المفقود في حال حياته ، وبخلاف ذلك تستحقها الأم .

تمارين رقم 9/

1. ماتت امرأة وتركت: زوجاً مفقوداً وأختين لأب وعم.
2. ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأخاً شقيقاً وأختين شقيقتين وأخاً شقيقاً مفقوداً.
3. ماتت امرأة عن: زوج وأم وأخ لام وأخ شقيق مفقود.

المبحث السابع

ميراث الحمل

إذا ترك الميت زوجةً حاملً أو امرأةً صاحبة حملٍ يحتمل ارثه²⁹، فإن حملهنَّ حكمهُ حُكم المفقود ، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حياً أو ميتاً ، أو عدم انفصاله . ويعامل باقي الورثة بالأضر (من تقادير : عدم الحمل ووجوده ، وموته وحياته ، وذكورته وأنوثته ، وإفراده وتعددته) فيعطى كل واحدٍ من الورثة اليقين ، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل .

مثال : مات رجل وخلف زوجةً حاملاً وأخاً شقيقاً .

للزوجة على تقدير حياته (الثمن) سهم واحد ، وعلى تقدير موته (الربع) ، فتعطى أقل التقديرين وهو (الثمن) سهم واحد ، وتبقى الأسهم السبعة الباقية موقوفة لحين ظهور حال الحمل .

✓ فان كان ذكراً اخذ الباقي كله (سبعة أسهم)
✓ وان كانت أنثى أخذت فرضها (النصف) وهو (أربعة أسهم) ويأخذ الأخ الأسهم الثلاث الباقية .

✓ وان ظهر ميتاً أو ظهر أن لا حمل ، فيكمل للزوجة فرضها (الربع) فتأخذ سهماً واحداً، ويكون الباقي (للأخ) - وهي الأسهم الستة الباقية .

(لاحظ إن المسألة على تقدير موته، أصلها من (4) ولكنها مضروبة بالعدد (2) وهو العدد المتمم المطلوب للتوافق مع المسألة الجامعة)

الجامعة	بتقدير موته	بتقدير حياته	
		ذكورته	أنوثته

8	8	8	8		
1	2	1	1	زوجة	؟
-	-	4	7	ولد (حمل)	؟
-	6	3	-	أخ ش	؟
7	الحصة الموقوفة				

تمارين رقم 10/

1. ماتت رجل وترك: زوجةً حاملاً، وابن عم شقيق.
2. مات رجل وترك: زوجتهً حاملاً، وأباه وأمه.
3. مات رجل وترك: زوجةً وبناتاً، وزوجة أخيه الشقيق حاملاً.

²⁹ - كان يكون الحمل اخ أو أخت (من حمل أمه أو زوجة أبيه) وهكذا....

المبحث الثامن

ميراث الحرقى والهدمى والغرقى

إذا مات قوم (اثنان فأكثر) بحادث عميم كحرق أو غرق أو طاعون أو غير ذلك ، وكان بينهم سبب توارث ، فإن علم السابق منهم فالحكم ظاهر ، وإن لم يعلم السابق ، أو علم ونُسي ، فلا توارث بينهم لفقد شرط الإرث (وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث) ومال كل واحد لورثته الأحياء .

فلو غرق أخوان وترك أحدهما زوجة وبنثاً وترك الآخر بنتين ، ولهما عمماً فتعطي زوجة الأول الثمن ، والبنت النصف والعم الباقي ، ولبنتي الثاني الثلثان ، والثلث الباقي للعم . .

مثال : زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما ، غرق الخمسة جميعاً ، أو ماتوا معاً ، ولم يعلم السابق منهم ، وترك كل منهم مالا ، وللزوج زوجة أخرى ، وابن منها ، وللزوجة الغريقة ابن من غيره ،

الجواب: لا يرث واحد من الزوجين ولا من الأولاد الثلاثة شيئاً من الأخوين. بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية ، وباقيه لابنه منها ، ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره ، ومال كل واحد من البنين الثلاثة : سدسه لأخيه لامه ، وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أبيهم الغريق ، وباقي ماله لأخيه من أبيه .

تمارين رقم / 11

1. غرق رجل وزوجته ، وترك الرجل ابنتين ، واختا لاب هي اخت زوجته من الام ، وابن اخ لام هو ابن عم زوجته .
2. غرقت امرأة وابنها ، وتركت : اخا وزوجا هو ابو الابن.
3. غرق رجل وابنته وابنه ، وترك الابن : زوجة ، وابنا ، واختين شقيقتين ، وترك الاب : بنتين هما اختا الابن ، وجدا وجدة ، وتركت الزوجة : جدة وبنتين هما اختا الابن ، وثلاث اخوات متفرقات .

متن الرحبية

في علم الفرائض

للامام ابي عبدالله محمد بن علي بن محمد ابن حسين الرحبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

متن الرحبية

في علم الفرائض

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبَّنَا تَعَالَى
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامِ
مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسُلِ رَبِّهِ وَاللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ فِيْمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهْمِ الْغَرَضِ
عَلِمًا بَأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِيَ
وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ

بِأَنَّهُ أَوَّلُ عَلِيمٍ يُفْقَدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَهَ بِمَا حَبَاهُ خَاتِمُ الرَّسَالَةِ
مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا أَفْرَضَكُمْ زَيْدًا وَنَاهِيكَ بِهَا
فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي
فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلُ عَنِ إِيجَازِ مُبَرَّرًا عَنِ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يَفِيْدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثٍ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافٌ دَيْنٍ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِيْنِ

بَابُ: الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلا
وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكْذِبِ

وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِدِي الْإِيجَازِ وَالتَّيْنِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمَلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

باب: الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٌ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

بابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا
فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَيْتَةُ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنِصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

بابُ النِّصْفِ

وَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ

بابُ الرُّبْعِ

وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
 وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
 وَذَكَرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

بَابُ الثَّمَنِ

وَالثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
 أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمْ وَلَا تَظَنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

بَابُ الثُّلثَانِ

وَالثُّلثَانُ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنِ وَاحِدَةٍ فَسَمِعًا
 وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهَمْ صَافِي الذَّهْنِ
 وَهُوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَيْدُ
 هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ لِأَبٍ فَاحْكُمْ بِهِذَا تُصِيبِ

بَابُ الثُّلْثِ

وَالثُّلْثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدٍ
 كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالِإِنَاثِ
 وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرَضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ

وَإِنْ يَكُونُ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرْتَبٌ
 وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلَا تُكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا
 وَهُوَ لِلْإِثْنَيْنِ أَوْ لِاثْنَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَمْنٍ
 وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِي مَا سِوَاهُ زَادٌ
 وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

بَابُ السُّدُسِ

وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدٌّ
 وَالْأُخْتُ بِنْتُ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
 فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
 وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَدِي
 وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقَسْ هَذَيْنِ
 وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدَّهُ
 إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ
 أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثٌ فَالْأُمُّ لِلثُلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ
 وَهَكَذَا لَيْسَ شَيْئًا بِالْأَبِ فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٌّ وَأَبٌ
 وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَدَى

وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي بِالْأَبْوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدَلَّتِ
 وَالسُّدُسُ فَرَضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ لِأُمِّ أَوْ أَبِي
 وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَا وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى
 وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
 فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
 وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَجَبَتْ أُمَّ أَبِي بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ
 وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
 لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
 وَكُلُّ مَنْ أَدَلَّتْ بغيرِ وَارِثِ فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
 وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُلْ لِي
 وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

باب التَّعْصِيبِ

وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُؤَجَّزٍ مُصِيبِ
 فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
 أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلِ
 كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
 وَالْأَخِ وَالْبَنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الْإِنْعَامِ

وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا فَكُنْ لِمَا أَدُّكُرُهُ سَمِيعًا
 وَمَا لِيذِي الْبُعْدِ مَعَ الْقَرِيبِ فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
 وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لَأُمِّ وَأَبِ أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ
 وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
 وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتُ فَهُنَّ مَعَهُنَّ مَعْصَبَاتُ
 وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبُهُ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ

بَابُ الْحَجَبِ

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
 وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْأُمِّ فَافْهَمَهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ
 وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا تَبْعَ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
 وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَيْنَانَا وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رَوَيْنَا
 أَوْ بَيْنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا سَيَّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ
 وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمَهُ عَلَى احْتِيَاطِ
 وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
 ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثِينَ يَا فَتَى
 إِلَّا إِذَا عَصَّيْبَهُنَّ الذِّكْرُ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
 وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ

إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرًا عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
 وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمَعْصَبِ مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

بَابُ الْمَشْرَكَةِ

وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا وَأُمَّمَا وَرَثَا وَإِخْوَةً لِأُمِّمٌ حَازُوا التُّلْثَا
 وَإِخْوَةً أَيْضًا لِأُمِّمٌ وَأَبِ وَاسْتَعْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النَّصْبِ
 فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لَأُمِّمٌ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجْرًا فِي الْيَمِّ
 وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَةِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمَشْتَرَكَةُ

بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

وَنَبْتِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
 فَأَلِقْ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ أَنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
 يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَعْدِ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
 فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلًا إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنْ اسْتِفْهَامِ

وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفَرُوضِ وَالْأَزْزَاقِ
 هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ تُنْقِصُهُ عَنِ ذَاكَ بِالْمُزَاحِمَةِ
 وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ
 وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقِسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
 إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
 وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ مَعَ الْأَعْدَادِ وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
 وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَا عَادَا مَسْأَلَةَ كَمَلَّهَا
 زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهَمَّا تَمَامُهَا فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَامُهَا
 تُعْرِفُ يَا صَاحِبَ الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ بِأَنَّ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةَ
 فَيُفَرِّضُ النِّصْفَ لَهَا وَالسُّدُسَ لَهَا حَتَّى تَعُولَ بِالْفَرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
 ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاطِمَهُ

بَابُ الْحِسَابِ

وَإِنْ تُرِدَ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ لِتَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
 وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّاصِيلَ

فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ لَا عَوْلَ يَعْرِوُهَا وَلَا انْتِلَامٌ
فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَ يَعْرِفُهَا الْحَسَّابُ أَجْمَعُونَ
فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةَ عَقْدَ الْعَشْرِ فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَثَرِ فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشَرَ
وَالْعَدْدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعُولُ بِثُمْنِهِ فَأَعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوْ النِّصْفَانِ أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ
لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمْ ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا تَسْلَمْ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
فَاعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

بَابُ السَّهَامِ

وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمَ عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
 وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلَ
 وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَإِنَّتَ الْحَادِقُ
 إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا
 وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
 تُخَصَّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
 مُمَثِّلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
 وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالَفُ يُنَبِّئُكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
 فَخُذْ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ وَاحِدًا وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدًا
 وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ وَاسْأَلْكَ بِذَلِكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
 وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
 فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَاهُ وَاحْذَرْ هُدَيْتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ
 وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلًا وَأَخْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلًا
 وَقَسِّمُهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحٌ يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
 فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلٌ يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
 مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافِي

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

وَإِنْ يَمُتَ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ
 وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قَدَّمَ
 وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمَ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ
 وَانظُرْ فَإِنْ وَاَفَقَتِ السَّهَامَا فَخُذْ هُدَيْتَ وَفَقِّهَهَا تَمَامَا
 وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً
 وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقِّهَا عَلَانِيَةً
 وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقِّهَا تَمَامَا
 فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلِ شَامِخَةِ

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمَلِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ
 فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظُ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ
 وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى إِنْ ذَكَرَا كَانِ أَوْ هُوَ أَنْثَى
 وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمَلِ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِ

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرَقَى

وَإِنْ يَمُتَ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقِ
 وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
 وَعُدَّتْهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّائِبُ

خاتمة

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيْنَا
 عَلَى طَرِيقِ الرَّمَزِ وَالْإِشَارَةِ مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
 نَسَأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمَلُ فِي الْمَصِيرِ
 وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
 وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
 مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
 وَصَحْبِهِ الْأَفْضَلِ الْأَخْيَارِ الصَّفْوَةِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ

الفهرس

ت	الموضوع	رقم الصفحة
1	آيات الموارث	1
2	المقدمة	2

3	المحتويات	3
4	الفصل الاول - اسباب الميراث وموانعه	4
5	الفصل الثاني - اركان الميراث وشروطه	5
6	الفصل الثالث - الوارثون من الرجال	6
7	- الوارثات من النساء	7
8	الفصل الرابع - انواع الارث	8
9	- اصحاب النصف	9
11	- اصحاب الربع	10
12	- اصحاب الثمن	11
13	- اصحاب الثلثين	12
14	- اصحاب الثلث	13
19	- اصحاب السدس	14
20	- الارث بالتعصيب	15
23	الفصل الخامس - الحجب	16
27	الفصل السادس - الحساب	17
28	- الاعداد والعوامل	18
30	- العلاقة بين الاعداد	19
رقم الصفحة	الموضوع	ت
31	- اصول المسائل	20
37	- العول	21
39	- الرد	22
41	- تصحيح المسائل	23

49	- المناسخات	24
53	- قسمة التركات	25
55	الفصل السابع - مباحث تكميلية	26
56	★ المسألة المُشَرَّكة	27
57	★ ميراث الجد والأخوة	28
61	★ المسألة الأكدرية	29
62	★ مسائل الرد (التي فيها أحد الزوجين، وكان من يرد عليه أكثر من صنف)	30
64	★ ميراث الخنثى المُشكَل	31
66	★ ميراث المفقود	32
69	★ ميراث الحمل	33
70	★ ميراث الغرقى والهدمي والحرقي .	34
71	متن الرحبية	35
84	الفهرس	37
86	المصادر	38
87	المؤلف في سطور	39

المصادر

1. الرحبية في علم الفرائض (شرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري).
مصر / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / 1342 هـ .

2. الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية / محمد محي الدين عبدالحميد
مصر / مكتبة محمد علي صبيح وأولاده .
3. شرح السراجية في علم الفرائض / للإمام العلامة الشريف الجرجاني .
بغداد / مطبعة وزارة الأوقاف العراقية / 1979 م
4. علم المواريث / الأستاذ د. مصطفى ديب البغا .
دمشق / دار القلم – 1986 م
5. حكم الميراث في الشريعة الإسلامية / د. أبو اليقضان عطية الجبوري .
بيروت / دار الندوة الجديدة / 1986 م
6. أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه والقانون / د. مصطفى إبراهيم الزلمي .
بغداد – 2000 م
7. رياضيات المواريث / للصف الرابع الإعدادي الإسلامي / الشيخ جمال عبدالكريم الدبان .
بغداد – 2002 م

المؤلف شي سطور

المهندس مولود مخلص الراوي

❖ من مواليد بغداد عام / 1958

❖ نجل العالم الفرضي الشيخ مخلص حماد آل الشيخ رجب الراوي

عضو جمعية رابطة العلماء في العراق ، والمدرس السابق في المدرسة العلمية الدينية في سامراء ، وخطيب جامع السيد سلطان علي في بغداد (عليه رحمة الله تعالى)

❖ **سبط العلامة الشيخ أحمد محمد أمين آل الشيخ رجب الراوي**
المدرس الأول للمدرسة العلمية الدينية في سامراء (عليه رحمة الله تعالى)

❖ **خريج الجامعة التكنولوجية – بغداد**
(بكالوريوس كهرباء / إلكترونيك) عام / 1978-1979

❖ **مجاز بعلم الفرائض والمواريث الشرعية**
من والده الشيخ مخلص حماد الراوي وذلك عام / 1978

❖ **أعدّ برنامجاً لحل مسائل الميراث وإصدار قساماتها الشرعية ، بالحاسبة الالكترونية.**
واعتمده وزارة العدل العراقية ، واستخدم عملياً في بعض محاكمها منذ العام / 1988 م .

ثم اعتمده ديوان الوقف السني العراقي في العام /2006 م (وذلك بإصدار نسخة مطورة منه موافقة لنظم الحاسبات الحديثة)، وتم نشره وأتاحت تحميله عبر شبكة الانترنت .

❖ **مسجل لدى وزارة العدل – العراقية، بصفة خبير بالمواريث الشرعية**
بموجب هوية الخبراء رقم /87 لسنة /1985

❖ **موظف في احدى شركات وزارة النفط – العراقية (بدرجة / رئيس مهندسين اقدم)**

عنوان الموقع الالكتروني <http://mawlood.googlepages.com>
عنوان البريد الالكتروني mawlood@gmail.com

تم بحمد الله تعالى